

بالأطفال والنزاع المسلح

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني





صورة الغلاف

أحد الأطفال، يُمسك بصورة أبيه.

الهدف من الصور إرسالها إلى الأسر، منظمة الإنقاذ،

مركز البحيرة الكبرى للأطفال الجنود السابقين، مقاطعة كيفو الشمالية،

غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

© CICR/WOJTEK LEMBRYK

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح

UN Headquarters

New York, NY 10017, USA

Tel.: (+1-212) 963-3178

Website: http://childrenandarmedconflict.un.org

© الأمم المتحدة

شباط/فبرایر ۲۰۱۶

جميع الحقوق محفوظة

المحتويات

٥	<u> تمهيد</u>
٩	مقدمـــة
11	الجزء الأول - الأطفال كضحايا وشهود الأطفال كضحايا وشهود
11	١ – ما هي العدالة بالنسبة للأطفال؟
١٤	٢ - الأطفال كضحايا وشهود في الآليات القضائية
١٤	٢ - ١ المحاكم والهيئات القضائية الدولية
١0	٢ - ٢ التحدّيات المتعلقة بالأطفال كشهود
١٦	٢ – ٣ وحدة الضحايا والشهود
١٨	٢ – ٤ مركز الضحية
۲.	٣ - الأطفال كضحايا وشهود في الآليات غير القضائية
۲.	٣ - ١ لجان الحقيقة والمصالحة
77	٣ – ٢ آليات العدالة التقليدية
7 £	٤ - الجبر للأطفال
۲۷	الجزء الثاني - الأطفال والمساءلة والاعتقال
۲۸	١ - الإطار القانوني
٣.	٢ – اعتقال الأطفال ٢
٣.	٢ - ١ الاعتقال في النزاعات المسلحة الدولية
37	٢ - ٢ الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية
37	٣ – الملاحقة الجنائية
٣٥	٣ - ١ تحديد سن المسؤولية الجنائية
٣٧	٣ - ٢ المحاكم والهيئات القضائية الدولية
٣٨	٣ - ٣ المحاكم الوطنية
٤٠	٣ – ٤ المحاكم العسكرية
٤١	٤ - المعاملة أثناء الاعتقال
٤٤	٥ – آليات المساءلة غير القضائية
٤٤	٥ - ١ لجان الحقيقة والمصالحة
٥ ع	٥ – ٢ العدالة التقليدية والإصلاحية
٤٦	٦ - برامج إعادة الإدماج
٤٩	الاستنتاج
٥١	الحواش

معلومات بشأن المكتب

أنشئ مكتب المثّل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في أعقاب التقرير التمهيدي بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 وA/51/306) الذي قدّمته إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٦ السيدة غراسا ماشال، وزيرة التعليم السابقة في جمهورية موزامبيق، وعرض هذا التقرير أوّل تقييم شامل للطرق المتعددة التي تعرّض بواسطتها الأطفال إلى الإيذاء والمعاملة الوحشية أثناء النزاعات المسلحة. ولفت التقرير انتباه المجتمع الدولي إلى تحسين حماية الأطفال المتأثّرين بالنزاع المسلح.

وفي عام ١٩٩٦ اعتمدت الجمعية العامة القرار A/RES/51/77 الذي طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل خاص يكون بمثابة صوت مستقل رفيع المستوى بشأن هذه القضية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عينن الأمين العام السيدة راديكا كوماراسوامي نائبة للأمين العام، وممثلة خاصة معنية بالأطفال والنزاع المسلح. وهي بهذه الصفة، تعمل كصوت معنوي وكداعية مستقلة لتنمية الوعي وإبراز حقوق الفتيات والفتيان المتأثرين بالنزاع المسلح وحمايتهم.



أحد الأطفال يُمسك بصورة أبيه، والهدف من الصور إرسالها إلى الأسر، منظمة الإنقاذ، مركز البحيرة الكبرى للأطفال الجنود السابقين، مقاطعة كيفو الشمالية، غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية. СICR/Wottek Lembryk ©

تمهيد

يمثل الأطفال بصورة متزايدة أمام القضاء، الدولي والوطني على حدّ سـواء، إمّا كضحايا وشـهود أو لحمثني للحاكمتهم كمتهمين في حالات النزاع المسـلح. وقد أدّى ذلك إلى بروز التباس في النظام القانوني والنظام القضائي حيث كان يندر توقّع مشـاركة الأطفال في النزاع المسـلح. وكثيراً ما واجهت الدوائر العاملة في المجال الإنسـاني التي تسـعى من أجل تغليب المصلحة العليا للأطفال، تحدّيات من الجماعات المدافعة عن الحقوق المدنية والمحامين التي تناضل من أجل حقوق الضحايا الراشـدين. ونظراً للافتقار إلى مبادئ مفصّلة بصورة واضحة، كثيراً ما اتُخذت القرارات القضائية والإدارية على أساس كل حالة على حدة مع قدر كبير من التباين من حيث النظرية والمارسة.

والغرض من ورقة العمل هذه إضفاء المزيد من الوضوح المفاهيمي على موضوع الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وذلك من خلال دراسة الأحكام القانونية ذات الصلة، والمناقشات الأكاديمية وعدد من دراسات الحالة. وتسعى الورقة إلى توضيح الكيفية التي يمكن بها وصول الأطفال الذين تعرّضوا لانتهاكات جسيمة أثناء النزاع المسلح إلى العدالة وطريقة تعامل النظام الحالي مع كل من الضحايا والشهود الأطفال. وتستكشف الورقة أيضاً القضايا التي تكتنف مسؤولية الأطفال الذين ربما ارتكبوا جرائم دولية أثناء النزاع، وطبيعة مساءلتهم والموضع الذي ينبغي أن يوضعوا فيه في نطاق يتراوح بين الإفلات التام من العقاب وبين المسؤولية التامة.

وترمي الورقة إلى توجيه جهود الدعوة ودعمها بما يكفل حماية حقوق الأطفال ومصلحتهم العليا مع ضمان إقامة العدل. ويحدونا الأمل في أن تستخدم الدول الأعضاء وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن شركاء المجتمع المدني المعلومات الواردة في ورقة العمل لمواصلة حماية حقوق الأطفال، سواء منهم الضحايا أم المتهمين بارتكاب جرائم.

وأود أن أتوجّه بالشكر للدول الأعضاء والشركاء في مجال حماية الأطفال فضلاً عن الأكاديميين القانونيين على ما قدّموه من مشورة ودعم لوضع ورقة العمل هذه في صورتها النهائية. ويحدونا الأمل في أن يجلب هذا الجهد وضوحاً حيثما وجد التباس، وأن يُسفر عن التزام مشترك بضمان توفير حماية أفضل للأطفال الذين يمثلون أمام نظام العدالة في حالات النزاع المسلح.

Radhika loomalaswaniy

راديكا كوماراسوامي

نائبة الأمين العام والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح


في انتظار العدالة. فتاة مخالفة للقانون ترقد على الأرض داخل زنزانة في مركز لواء حماية الأطفال، هايتي.



© UN PHOTO/BIKEM EKBERZADE

شكر وتقدير

يـود مكت ب المثل الخاص للأمـين العام المعنـي بالأطفال والنزاع المسـلح أن يُعرب عن التقديـر للمحرّرتين الرئيسـيتين لورقة العمل هذه: كارولين هاملتون (أسـتاذة القانون في جامعة إسكس، ومديرة المركز القانوني للأطفال والمحامية في 1, Kings Bench Walk, London) ولوران دوتوردوار (الموظفة المعاونة للشؤون السياسية بمكتب المثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح).



طفلان في مخيّم للمشرّدين داخلياً بالقرب من السليمانية يحملان باقتين من الورود، العراق. UN Photo/Pernaca Sudhakaran ©

مقدّمـــة

"كيف يمكننا أن نقص ما حدث لنا؟ ما من كلمات تستطيع أن تصف ما شهدناه. إنّ ما رأيناه، وما سمعناه، وما فعلناه، والطريقة التي غيَّر بها ذلك حياتنا، لا يمكن قياسه. لقد تعرّضنا للقتل والاغتصاب، والبتر والتعذيب والتشويه، وتعرّضنا للضرب والاستعباد وأجبرنا على ارتكاب جرائم رهيبة" !.

تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن أطفال سيراليون

الحروب الحديثة، يغدو الأطفال من فتيات وفتيان على حدّ سواء، عُرضة للتجنيد العسكرى بصورة متزايدة، كما يصبحون هدفا للهجمات، والعنف الجنسي. وقد أدّى تنوّع الجماعات المسلحة وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها بسهولة إلى تجنيد واستخدام مئات الآلاف من الأطفال الجنود في شتّى أنحاء العالم. وينزلق الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانية أعوام إلى العنف لأسباب متنوعة. فبعضهم يستخدمهم قادتهم كمقاتلين في الخطوط الأمامية، بينما يضطلع الآخرون بمهام دعم. وأثناء النزاعات المسلحة، يُجبر كثير من الأطفال على مشاهدة أعمال عنف رهيبة أو المشاركة فيها. وهم يتعرّضون لليتم، والاغتصاب، والتشويه، والاستغلال لتجسيد كراهية الراشدين ٢. وقد فقد كثير منهم أسرهم، فضلا عن فقدان الفرص التعليمية، وفرصة التمتّع بطفولتهم، وأن يصبحوا جزءًا من المجتمع المحلي.

وضع حدّ للإفلات من العقاب

اتّ ذ المجتمع الدولي في العقدين الماضيين عدداً من المبادرات الحاسمة لوضع حدّ للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدّ الأطفال. وأقرّ نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ بأن "التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة في أعمال قتالية" يُعتبر جريمة حرب. ومنذ دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ، برزت بشكل واضح الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال أثناء النزاع المسلح في عرائض الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا.

الدولية هو توماس لوبانغا، وقد اتُّهم وحده في عام بحنيد الأطفال إجبارياً وطوعاً بصورة غير قانونية في القوات الوطنية لتحرير الكونغو غير قانونية في القوات الوطنية لتحرير الكونغو وتجري في الوقت الراهن محاكمة تشارلز تايلور الرئيس السابق لليبريا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، وهو متهم بمسؤولية القيادة عن جرائم الاستعباد والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، التي ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية أثناء الحرب الأهلية في سيراليون.

وتتحمّل الدول المسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال إلى العدالة. وعلى مدى السنوات القليلة السابقة، جرى عدد من المحاكمات في ميانمار وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وينبغي تعزيز الجهود على الصعيد الوطني لضمان التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال أثناء النزاع المسلح في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة ومساءلة مرتكبي الجرائم عن أعمالهم ووضع آليات من أجل المشاركة الكاملة والحماية التامّة للأطفال في الآليات القضائية وغير القضائية على حدّ سواء.

الأطفال والمساءلة

لئن تأثّر كثير من الأطفال بالنزاع المسلح، وبعضهم يكونون ضحايا مباشرين لجرائم الحرب، فإن أقلية ضئيلة جداً من الأطفال تشارك أيضاً في ارتكاب الجرائم. ويرتبط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة لأسباب مختلفة. وفي بعض الحالات تمّ تجنيدهم أو اختُطفوا بالقوة على يد عناصر مسلحة تجوب الشوارع والمدارس والقرى بحثاً عن مجنّدين جُدد. ويتمّ التجنيد أيضاً في سياق الفقر، والجاذبية

الأيديولوجية، والانتقام، أو الإحساس بواجب حماية الأسرة أو من أجل البقاء. وثمّة رغبة كبيرة في تجنيد الأطفال لأنه يمكن تخويفهم وتلقينهم بسهولة. وهم يفتقرون إلى النُضج العقلي والقدرة على الحكم على الأمور، للتعبير عن موافقتهم أو لفهم آثار أفعالهم بالكامل. وفي بعض الحالات، يُجبرون على تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات ويدفعهم قادتهم من الكبار إلى ارتكاب فظائع من قبيل القتل والتعذيب والنهب ويكون ذلك أحياناً ضدّ أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وبالرغم من الإقرار بالحاجة إلى شكل ما من أشكال المساءلة، يجري تشجيع وسائل أخرى أنجع وأنسب، بخلاف الاعتقال والمحاكمة، بما يمكن الأطفال من التصالح مع ماضيهم والأعمال التي ارتكبوها. ويوصى ببدائل تراعي أفضل مصلحة للطفل كاعتبار رئيسي وتشجيع إعادة إدماج الطفل في أسرته، ومجتمعه المحلي. ويشمل هذا استخدام تدابير بأثر رجعي وقول الحقيقة، واحتفالات العلاج التقليدي، وبرامج إعادة الإدماج. وينبغي التشديد على محاكمة من يتحمّلون المسؤولية الأكبر عن الجرائم التي ارتكبها الأطفال، أيّ قادتهم.

تحقيق الوضوح المفاهيمي

تبحث ورقة العمل هذه السبيل الذي يمكن به للأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة خلال النزاع المسلح الوصول إلى العدالة. كما تبحث الطريقة التي يمكن بها للنظام الحالي أن يمكن الأطفال الشهود والضحايا من الإدلاء بالشهادة ضد مرتكبي الجرائم وضد أولئك المسؤولين عن تنفيذ الانتهاكات الجسيمة، أمام العدالة القضائية وغير القضائية والتقليدية. ويستكشف الفريق العامل أيضاً مسؤولية الأطفال الذين ارتكبوا أفعالاً جنائية أثناء النزاع المسلح، ونطاق مساءلتهم، والوسائل المختلفة التي يمكن استخدامها لمساعدة الأطفال على المختلفة التي يمكن استخدامها لمساعدة الأطفال على المناه المناه المناه المناه وفي مجتمعهم.

والغرض من ورقة العمل هذه هو توجيه جهود الدّعم والدّعوة، وبخاصة إزاء الحكومات، بما يكفل تلبية حقوق الأطفال ومصلحتهم العليا - باعتبارهم ضحايا وشهود ومشاركين في الأعمال القتالية أو مرتكبين لجرائم حرب، أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه. والهدف من هذا المنشور أن يكون بمثابة أداة للدعوة موجّهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الأطفال المتأثّرين بالنزاع المسلح، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وشركاء المجتمع المدنى، والدعاة الآخرين لحماية الأطفال. وتهدف هذه الورقة إلى توفير المزيد من الوضوح المفاهيمي لقضية الأطفال والعدالة في أوقات النزاع المسلح، حيث تضمّ معاً عناصر رئيسية من صكوك قانونية ومناقشات أكاديمية مناسبة، وتوفّر عدداً من الأمثلة ودراسات الحالة، وتقدّم مجموعة من رسائل الدعوة المحدّدة لاتخاذ إجراءات.

ويتناول الجزء الأول، الأطفال كضحايا وشهود، ويبدأ بالتفكير بشأن ما يمكن أن يشكّل وصول الأطفال إلى العدالة والطريقة التي يمكن بها للأطفال النظر إلى مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوقهم. النظر إلى مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوقهم. ثم تستكشف الورقة الممارسات والتحدّيات الرئيسية التي تواجه الأطفال المشاركين في نظام العدالة وضرورة توفير الحماية للأطفال باعتبارهم ضحايا وشهود في آليات العدالة القضائية وغير القضائية على حدّ سواء، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولجان الحقيقة والمصالحة، ونُظُم العدالة القليدية والجبر.

أما الجزء الثاني، الأطفال والمساءلة والاعتقال، فيتناول معضلة طال نقاشها وهي: أين ينبغي أن يكون موضع الأطفال في نطاق يتراوح بين الإفلات التامّ من العقاب من ناحية، والمسؤولية التامّة من ناحية أخرى؟ ويناقش هذا الجزء أيضاً العمر الذي ينبغي فيه اعتبار الأطفال مسؤولين جنائياً. وتضع ورقة العمل تمييزاً مهمًّا بين الأطفال الذين يُعتقد أنهم يمثّلون مخاطرة أمنية، والأطفال الذين يُعتقد قوة أو جماعة مسلحة، وشاركوا بنشاط في الأعمال القتالية، والأطفال الذين ربما ارتكبوا جرائم حرب القتالية، والأطفال الذين ربما ارتكبوا جرائم حرب أثناء ارتباطهم بجيش نظامي أو جماعة مسلحة.

مجموعة ورقات العمل بشأن الأطفال والنزاع المسلح

ورقة العمل بشــأن الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وبعده هي الثالثة في مجموعة أصدرها مكتب الممثّل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بعد ورقة العمل المتعلقة بالانتهاكات الجسـيمة الستة ضدّ الأطفال أثناء النزاع المسلح: الأساس القانوني (٢٠٠٩) وورقة العمل بشأن الحقوق والضمانات للأطفال المشرّدين داخلياً أثناء النزاع المسلح (٢٠١٠).

الجزء الأول

الأطفال كضحايا وشهود

الأطفال تأثّراً عميقاً بالنزاع المسلح، لكن ربما كان أكثرهم تأثّراً من كانوا ضحايا الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ويُشار إليها مجتمعة باعتبارها جرائم دولية، وأحياناً مجرد جرائم حرب. وإلى وقت قريب، حدثت الجرائم الدولية ضدّ الأطفال دون عقاب إلى حدّ كبير ولم يخضع مرتكبو تلك الجرائم للمساءلة، بالرغم من أن على الدول مسؤولية ممارسة الولاية الجنائية بشأن أولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية ".

وطوال السنوات العشرين الماضية حدث تغيّر ملحوظ في الموقف لدى المجتمع الدولى تجاه المساءلة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة ضدّ الأطفال في أوقات النزاع المسلح. ويعرّف نظام روما الأساسي (١٩٩٨) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم في الأعمال القتالية هو جريمة حرب ٤. وبالإضافة إلى ذلك، تطالب خطة العمل المدرجة في القرار المعنون عالم صالح للأطفال الذى اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة بشأن الأطفال في عام ٢٠٠٢، بوضع حدّ للإفلات من العقاب ومحاكمة المسـؤولين عن الجرائم الدوليـة ٥. وتكرّرت مجددا هذه المطالبة بوضع حدّ للإفلات من العقاب في وثائق دولية أخرى من بينها قرارات مجلس الأمن ۱۵۳۹ (۲۰۰۶) ۲، و۱۲۱۲ (۲۰۰۰) ۷، و۱۸۸۲ $(\Upsilon \cdot \Upsilon \cdot \Upsilon)$ 199 Λ_{3} Λ $(\Upsilon \cdot \Upsilon \cdot \Upsilon)$.

١ - ما هي العدالة بالنسبة للأطفال؟

يمكن تحقيق الوصول إلى العدالة بالنسبة للأطفال الذين كانوا ضحايا لجرائم دولية أثناء النزاع وفي أعقابه من خلال آليات العدالة القضائية، وغير القضائية، والتقليدية. ومع أنه لا يمكن التوصّل إلى تعريف محدد بشأن ما يشكّل وصولاً إلى العدالة في

الصكوك القانونية الدولية فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصف ذلك بأنه "قدرة الناس على التماس الانتصاف والحصول عليه من خلال مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية، وبما يتفق مع معايير حقوق الإنسان "". ويتوسّع النهج الموحد للأمم المتحدة تجاه العدالة للأطفال (٢٠٠٨) في هذا التعريف:

طفلان فرًا من العنف المتصاعد في الجزء الجنوبي من العراق يتقاسمان منزلاً صغيراً مع أقارب لهم في تراق، العراق. WN Photo/Bikem Ekberzabe



الجرائم الدولية كما حدّدها نظام روما الأساسي

الإبادة الجماعية، تشير إلى عمل يُرتكب بقصد تدمير جماعة وطنية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً. وعتبة إثبات الإبادة الجماعية عالية، بيد أنه تبيّن أن قادة عسكريين وسياسيين مُدانين بأعمال الإبادة الجماعية الناجمة عن النزاعات في رواندا وفي البوسنة والهرسك.

الجرائم ضدّ الإنسانية، وتشمل في جملة أمور القتل، والاستعباد، والتعذيب، والاضطهاد، والإبعاد، أو النقل القسري للسكان والإخفاء القسري للأشخاص عندما تكون تلك الأعمال جزءًا من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضدّ السكان المدنيين.

جرائم الحرب هي انتهاكات لقوانين الحرب، وتشمل جرائم من قبيل القتل المتعمّد، والتعذيب، والمعاملة المهينة أو اللاإنسانية، وشنّ هجمات ضدّ المدنيين، وإصدار أحكام دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، والاغتصاب، والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، فضلاً عن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة.

"يمكن تعريف الوصول إلى العدالة بأنه إمكانية الوصول إلى انتصاف عادل وفعّال وفي الوقت المناسب بشأن الانتهاكات للحقوق على النحو المبيّن في المبادئ والمعايير الوطنية والدولية [...]. ويتطلب الوصول الصحيح إلى العدالة تمكيناً قانونياً لجميع الأطفال؛ فيجب تمكينهم جميعاً من المطالبة بحقوقهم، عن طريق توفير الخدمات القانونية وغيرها من قبيل التثقيف بحقوق الطفل أو توفير المشورة والدعم من الكبار ذوى المعرفة" ١٠.

وفي أوقات النزاع، قد يكون ضمان الوصول إلى العدالة محاطاً بالمشاكل نظراً لانهيار البنية الأساسية القضائية وتشرّد أو اختفاء الموظفين القضائيين، والمحامين، والمدّعين العامّين. والمرجّح أيضاً أن تتفكك نُظُم العدالة الرسمية وغير الرسمية والتقليدية وتتأثّر بالنزاع.

آراء الأطفال بشأن العدالة

تقع على الدولة المسؤولية الرئيسية لضمان الوصول إلى العدالة لأولئك الأطفال الذين تعرّضوا للأذى والضرر نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم. وينظر الأطفال إلى العدالة باعتبارها مفهوماً واسعاً يشمل ما هو أكبر من الإجراءات القضائية بكثير إزاء مرتكبي الجرائم. وتوصّلت التقارير والبحوث التي أجريت مع الأطفال ممن كانوا ضحايا للنزاع المسلح إلى أنّ الأطفال يريدون إخضاع مرتكبي الجرائم الخطيرة أثناء النزاع المسلح للمساءلة. وأعرب كثير من الأطفال الذين شاركوا في لجان الحقيقة والمصالحة

عن رأي مفاده ضرورة عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وبخاصة عندما يواصلون حياتهم في نفس المجتمع المحلي، وعندما تكون معاناة الطفل أو أسرته على أيدي مرتكبي تلك الجرائم ١١.


وبالنسبة للأطفال، فمع أن العدالة تشمل ما هو أكثر من معاقبة مرتكب الجريمة، فإن الأهم بالنسبة لهم هو استعادة حقوقهم، ولا سيما حقوقهم الاجتماعية - الاقتصادية، إلى جانب عنصر تعويض وجبر لمعالجة الخسارة في تلك الحقوق. ولدى الأطفال تطلعات كبيرة بشأن العدالة غير القضائية، ولا سيما لجان الحقيقة والمصالحة. وكشفت بحوث المتابعة التي أجريت مع الأطفال الذين شاركوا في تلك اللجان المعم للعثور على أسرهم، ومساعدتهم في العودة ألى التعليم، ومساعدتهم في العودة إلى التعليم، ومساعدتهم في العودة ليتسنّى لهم العثور على وظيفة، والعيش بصورة مستقلة. ولم يكن ممكن تلبية تلك التوقعات جميعاً، مما ترك ولم يكن ممكن تلبية تلك التوقعات جميعاً، مما ترك

التحديات التى تواجه تحقيق العدالة للأطفال

أيًّا كان النظام أو الآلية الموجودة للتمكين من الوصول إلى العدالة عند انتهاء النزاع المسلح، فلا يرجِّح تلبية تلك التوقعات العالية. وبالإضافة إلى ذلك، يتكرّر الشدّ والجذب بين سعي الدولة للمصالحة ورغبة الأطفال في خضوع المسؤولين عن انتهاك حقوقهم للمساءلة عما ارتكبوه من انتهاكات لحقوق الإنسان بالنسبة لهم. كذلك، تعني مسألة الموارد، المالية والبشرية على حدّ سواء، أن ما يمكن تقديمه للأطفال في شكل تعويض أو جبر نظير ضياع طفولتهم، وحياتهم الأسرية محدود. كما أن من غير المرجّح أن يتمكّن أيّ نظام من توفير الوصول إلى العدالة لكل طفل انتُهكت حقوقه، ناهيك عن توفير تعويض واقعي لما فقده.

تحقيق أقصى قدر من العدالة للأطفال

وفي ضوء هذه القيود، تحتاج الدول إلى توجيه مواردها بما يكفل تحقيق أقصى قدر من وصول الأطفال إلى العدالة. وقد يشمل هذا منح الأطفال حقّ الوصول إلى أشكال العدالة غير القضائية التي تسمح بسماع عدد أكبر من أصوات الأطفال. وأيًّا كانت الآليات التي ستقام، فإنها تحتاج إلى أن تأخذ في الاعتبار الأشر الأوسع نطاقاً للنزاع المسلح على



© UN PHOTO/ERIC KANALSTEIN

الأطفال. ومن الجليّ أنّ الأطفال سيصابون بخيبة الأمل إزاء النهج الذي يركّز حصراً على انتهاكات من قبيل التجنيد، والاختطاف، والنزواج القسري، ولا يعترف بالضرر الذي أصابهم جرّاء فقد التعليم، والطفولة.

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◄ بحث الوسائل التي يمكن بها للأطفال الذين
 تعرّضوا لانتهاكات لحقوقهم الوصول إلى
 العدالة وإسماع أصواتهم؛
- ◄ استعراض القوانين الحالية بما يضمن استماع الهيئات القضائية وغير القضائية لأصوات الأطفال؛

- إنشاء آليات قضائية وغير قضائية للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال وبما يكفل إدراج الأطفال في ولاياتها؛
- توفير الخبرة التقنية، والتدريب، والتمويل لتك الهيئات القضائية وغير القضائية التي ستستمع إلى الأدلة عن انتهاكات حقوق الأطفال؛
- ▼ توعيــة الأطفــال بإمكانيــة إسـمـاع أصواتهـم في المحافـل القضائيـة وغـير القضائيـة؛
- ◄ العمل مع الأطفال في إدارة توقعاتهم بشأن ما يمكن تحقيقه من خلال تقديم الأدلة.

٢ - الأطفال كضحايا وشهود في الآليات القضائية

بالرغم من أن المحاكم الوطنية تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن محاكمة الجرائم الدولية، غالباً ما تكون البنية الأساسية للنظام القضائي في كثير من الدول التي تأثّرت بالنزاع المسلح إمّا غير موجودة بالفعل أو غير كافية للاضطلاع بتلك المهمة. فربما يكون القضاة والمدّعون العامّون ومحامو الدفاع ومديرو المحاكم قد فرّوا أو وقعوا ضحية للنزاع هم أنفسهم، أو إذا بقوا في أماكنهم لا يمكن الوثوق بأن يكونوا مستقلين وأن يتصرّفوا بنزاهة. وإلى أن يحين الوقت الذي يتمكّن فيه النظام القضائي من العمل مرة أخرى، ربما تكون قد مرّت سنوات كثيرة وقلّ وضوح ما يتذكّره الخطفال من تفاصيل عن الجرائم التي شاهدوها.

ولمساعدة الدول على وضع حدّ لثقافة الإفلات من العقاب الواسعة الانتشار أنشاً المجتمع الدولي على مدى السنوات العشرين الماضية آليات مساءلة جديدة، لمساعدة الدول على ضمان العدالة. وتتخذ تلك الآليات أساساً شكلين هما: المحاكم أو الهيئات القضائية، وهي هيئات رسمية تعمل من أجل وضع نظام داخلي، ومزيد من لجان المصالحة الوطنية غير الرسمية وغير القضائية. ويقوم الأطفال بدور متزايد في هذه الآليات، باعتبارهم ضحايا وفي بعض القضايا، كشهود.

٢ - ١ المحاكم والهيئات القضائية الدولية

المحاكم الخاصة

كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة عام ١٩٩٣، أوّل محكمة لجرائم الحرب تُنشأ منذ محاكمات نورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتلاها مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أُنشئت في عام ١٩٩٤ ١٢. وهاتان

الشباب الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في قضية كريستتش التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ١٦ قدّم هذا الشاهد البالغ من العمر ٢٢ عاماً أدلة عما شاهده في سبرنيتشا عندما كان عمره ١٧ عاماً. وبالمثل كانت هناك طفلتان من الشهود في محاكمات فوتشا (المدّعي العام ضدّ دارغوليوب كوناراتش، ورادومير كوفاتش وزوران فوكوفيتش) ١٤ وكان عمر كلّ منهما أقل من ١٨ عاماً عندما وقعتا ضحية اغتصاب جماعي. وهذه القضية مهمّة بوجه خاص لأنها كانت أول قضية تقوم فيها محكمة بمحاكمة الاسترقاق الجنسي وأول محكمة أدين فيها المتهمون بالاغتصاب في محكمة دولية.

المحكمتان اللتان أُنشئتا بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإن اعتبرتا ناجحتين عموماً، لم يشترك فيهما أطفال بدرجة كبيرة، بالرغم من أن ما يقرب من ٤ في المائة من الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ عاماً. وإزاء التأخّر في إحضار المتهمين للمحاكمة كان كثير من أولئك الشهود الكبار أطفالاً في وقت ارتكاب الجرائم.

المحاكم المختلطة

بالرغم من حدوث ضغط على الأمم المتحدة لإنشاء المزيد من المحاكم لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كان يجري بشكل متزايد اتضاذ نهج بديل لضمان العدالة. فأنشئت محاكم مختلطة أو محاكم محلية ذات طابع دولي في سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، والبوسنة والهرسك ١٠، ولبنان ٢٠، والعراق ٧٠. وهذه المحاكم الخاصة محاكم وطنية في معظمها، وتوجد داخل الدولة التي أنشئت من أجلها، ويتكون موظفوها من خليط من القضاة

الأطفــال الشــهود في المحكمــة الخاصّــة لسيراليون

المحكمة الخاصّة لسيراليون هيئة قضائية مستقلة أنشئت من أجل "محاكمة من يتحمّلون المسؤولية الكبرى" عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة أثناء الحرب الأهلية في سيراليون. وتوجد المحكمة في فريتاون. وأدلى عدد صغير من الأطفال الشهود بشهاداتهم أمام المحكمة الخاصة لسيراليون. ويُعزى هذا بصورة كبيرة إلى أنه لأول مرة على الإطلاق، تجرى المحاكمة بشأن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً في القوات أو الجماعات المسلحة، واستخدام الأطفال كمشاركين نشطين في الأعمال القتالية، والمحاكمة بشان الزواج القسرى، وقد جرت المحاكمات بشأنها جميعاً باعتبارها جرائم دوليّة 1/ . واستدعى الادّعاء ١١ طفلاً من الشهود للإدلاء بشهاداتهم تأييداً للتهم الموجّهة ضدّ الأفراد الرئيسيين في ثلاث جماعات مسلحة اتِّهموا بالتجنيد القسرى والطوعى لأطفال مقاتلين في القوات أو الجماعات المسلحة 19. وجرت طمأنة الأطفال الذين يُدلون بشهاداتهم بأنهم لن يُحاكموا إذا أوضحوا أنهم ارتكبوا الجرائم عندما كانوا أطفالاً.

الوطنيين والدوليين، والمدّعين العامّين، والمديرين. وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا، يتمثّل هدف تلك المحاكم في محاكمة من يُدّعى ارتكابهم جرائم دولية. وتتبع كل محكمة التشريعات الوطنية وتتمتّع بولاية مختلفة قليلاً تعكس طابع النزاع في بلدها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم هذه المحاكم يقتصر دورها على محاكمة الأشخاص الذين قاموا بأدوار قيادية.

المحكمة الجنائية الدولية

وبالاستفادة من الإنجازات التي حقّقتها تلك المحاكم، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ بموجب نظام روما الأساسي ٢٠ وتشمل ولايتها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب ٢١. وليس الغرض من المحكمة الجنائية الدولية أن تحلّ محلّ المحاكم الوطنية بل أن تكملها. فهي أساساً محكمة بمثابة الملاذ الأخير، وهي تحاكم الأشخاص فقط عندما لا تتمكّن المحاكم الوطنيـة أو لا تكون راغبة في التحقيق أو في المحاكمة بشأن هذه الجرائم. وتتمتّع المحكمة بولاية محدودة؛ فلا يمكنها أن تمارس ولايتها إلا على أشخاص من دولة قامت بالتصديق على نظام روما الأساسي أو على شخص يُدّعى أنه ارتكب جريمة في أراضي الدولة التي قامت بالتصديق. ومن ناحية أخرى فإن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، سلطة إحالة حالة إلى المدّعي العام، حتى ولو لم تكن الدولة قد صدّقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٢.

الأطفال الشهود في قضية لوبانغا

في أول قضية تُنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي محاكمة توماس لوبانغا دييلو، المتهم بالتجنيد غير القانوني للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم، استدعى المدّعي العام ٩ شهود شهدوا بأنهم كانوا أطفالاً جنوداً سابقين. وكانوا جميعاً دون الخامسة عشرة من العمر عندما ارتُكبت تلك الجرائم المزعومة.

٢ - ٢ التحديات المتعلقة بالأطفال كشهود

مَثُل أطفال قليلون كشهود أمام المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة. وهناك عدد من الأسباب لهذا الأمر. فأولاً كان هناك حتى وقت قريب، القليل من



مبنى المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولندا. CCC-CPI/Max Koot®

المحاكمات التي انطوت على انتهاكات ضدّ الأطفال؛ وثانياً، كثيراً ما تكون هناك فترة فاصلة كبيرة بين نهاية النزاع وبدء المحاكمة، وفي هذا الوقت يتجاوز الطفل مرحلة الطفولة؛ وثالثاً كثيراً ما يُحجم المدّعون العامّون في المحاكم الجنائية الدولية عن الاعتماد على الأدلّة المقدّمة من الأطفال، حيث يعتبرونهم شهوداً أقلّ موثوقية من الكبار، وخاصّة إذا كان هناك تأخير طويل بين الجريمة المزعومة والمحاكمة ٢٢.

المقابلات مع الأطفال الشهود

كشيراً ما تؤدّي المقابلات المتعدّدة التي تجريها هيئات تحقيق مختلفة إلى نشوء اتهامات بأن الأدلة المقدّمة من الأطفال مشوبة بعيوب نتيجة لذلك. وقد تكون هناك اتهامات بأن الأطفال "ربما يميلون إلى إعطاء الأجوبة التي يظنون أن الكبار يرغبون في الاستماع إليها، و[...] قد يتعلّمون ما يتعلّق بشهادتهم أثناء تلك العملية،

طفل جندي سابق يمثل كأول شاهد في قضية لوبانغا

توضح التجربة مع أول شاهد في قضية لوبانغا المصاعب التي تكتنف إقامة توازن بين المشاركة وبين حماية الأطفال في عمليات العدالة. ففي كانون الثاني /يناير ٢٠٠٩، دعا مكتب المدّعي العام طفلاً جندياً سابقاً تحت اسم مستعار هو ديوميرسي، للإدلاء بشهادته ضدّ توماس لوبانغا، قائد الميليشيا التي جُنّد فيها. ولدى مثوله أمام المحكمة، شهد ديوميرسي أنه عندما كان في الصف الخامس، هو وأطفال المدرسة الآخرين، اختطفه جنود واقتيد إلى معسكر حربي. ومع استمرار جلسة الاستماع، نال الخوف من ديوميرسي وعدل عن شهادته بالكامل فيما بعد. وبعد أسبوعين، مثل ديوميرسي أمام المحكمة مرة أخرى وكرّر شهادته الأولى، موضحاً أنه عندما أدلى بشهادته أمام المحكمة في المرة الأولى، مرّت بذهنه أشياء كثيرة، وعلى وجه الخصوص، شعر بالتهديد والخوف جراء وجود المتّهم في قاعة المحكمة، وهو الذي قام بتجنيده قبل ذلك وكان والم يتمكّن المتهم بعد ذلك من تسديد نظرات مباشرة إليه كما لم يعد بوسعه أن ولم يتمكّن المتهم بعد ذلك من تسديد نظرات مباشرة إليه كما لم يعد بوسعه أن يرهب الشاهد. وتبين هذه الحادثة ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الأطفال الذين يدلون بشهاداتهم كما تبرز الحاجة إلى تعريف الأطفال الشهود قبل المحاكمة بتكوين قاعة المحكمة، وبالأشخاص الذين يرجّ وجودهم والإجراءات التي ستُتبع.

ويأخذون إيحاءاتهم من الكبار الذين يجرون المقابلة معهم أو يقدّمون المساعدة لهم " ⁷⁵. ويصرف النظر عن الادّعاءات بعوار الأدلة، فمن النادر أن يكون من المسلحة العليا للطفل إجراء مقابلات معه في مناسبات متعددة. وينبغي الإبقاء على المقابلات عند أدنى حدّ كما ينبغي أن يجريها فنيّون مدرّبون فقط ⁷⁰.

المخاطر والصعوبات الأخرى

والسبب الآخر للإحجام عن إشراك الشهود الأطفال ينطوي على المخاطر المحتملة بالنسبة للطفل. فالطفل قد يواجه احتمال حدوث أعمال انتقامية، ولا سيما إذا كان مرتكبو الجرائم والضحايا يعيشون في نفس المجتمعات، أو قد يتعرضون للصدمة مرة ثانية نتيجة لمعايشتهم الأحداث مرة ثانية، وخضوعهم للاستجواب. وقد يتطلب إدلاء الطفل للشهادة السفر إلى المحكمة في بلد آخر، مما قد يمثل مهمة شاقة لطفل ربما لم يسافر خارج بلده مطلقاً.

٢ - ٣ وحدة الضحايا والشهود

يحتاج الأطفال الذين يدلون بشهادات ضد من يزعم ارتكابهم لجرائم دوليّة إلى الدعم والحماية، في داخل قاعة المحكمة وخارجها على حدّ سواء. ويوجد في كافة المحاكم والهيئات القضائية الدولية نوع من الوحدات المتعلقة بالضحايا والشهود، ولو أنّ

مستوى الدّعم الذي يمكنها تقديمه يتباين بصورة كبيرة. وقد استفادت المحكمة الجنائية الدولية من برنامج حماية الضحايا والشهود الذي وضعته المحكمة الخاصة لسيراليون فوضعت ونقدت أدق إطار ممهدة بذلك السبيل أمام المحاكم الأخرى.

دور وحــدة الضحايـــا والشهــود في المحكمة الجنائية الدولية

تُعدّ وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية مسؤولة عن توفير تدابير الحماية الطويلة والقصيرة الأجل والترتيبات الأمنية، والدَّعم الطبي والنفسي، وعن اتخاذ تدابير مراعية للجنسين بغية تيسير إدلاء ضحايا العنف الجنسي بشهاداتهم في جميع مراحل الإجراءات. ويمكن للوحدة أن تعين شخصاً للدّعم كي يقوم على وجه التحديد بمساعدة الطفل في جميع مراحل الإجراءات آ⁷⁷. وبالإضافة إلى ذلك، تُعد الوحدة الأطفال للإدلاء بشهاداتهم، وتحيطهم علماً بإجراءات قاعة المحكمة، والمصطلحات المستخدمة ودور الأشخاص الموجودين في المحكمة.

تدابير الحماية الخاصة

يمكن طلب عدد من تدابير الحماية الخاصة لمساعدة الطفل على الإدلاء بشهادته:

- ◄ يمكن عقد جلسات الاستماع في جلسات مغلقة
 مع وجود الأشخاص الذين يُعد وجودهم
 ضرورياً تماماً فحسب؛
- يمكن نصب ستائر في قاعة المحكمة حتى لا يرى الطفل الشخص المتهم عند إدلائه بشهادته، أو يمكن أن يجلس الطفل في غرفة أخرى برفقة شخص يوفّر له الدّعم كي يدلي بشهادته عن طريق وصلة فيديو ٢٧؛
- وعند الضرورة يمكن إخضاع الشهادة للتعتيم
 على الصوت والصورة من أجل حماية الطفل؛
- عند إدلاء الطفل بشهادته في قاعة المحكمة يمكن المحكمة مراقبة الاستجواب حتى لا يشعر الشاهد بالمضايقة أو الترهيب، وبخاصة في حالة ضحايا العنف الجنسى.

وفي الوقت الراهن، تقتضي جميع المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة إدلاء الأطفال بشهاداتهم أثناء المحاكمة والخضوع للاستجواب. ولا يمكن للطفل الإدلاء بشهادة مسجلة مسبقاً، ولو أن كثيراً من النُظُم القانونية الغربية تسمح الآن بمثل هذا. كما لا يمكن



ويلموت، البالغ من العمر ١٦ عاماً، مندوب فتى من ليبريا، يدلي بشهادته بشأن أثر الحرب على الأطفال، في جلسة خاصة لمجلس الأمن، نيويورك، ٢٠٠٢. UNICEF/MARKISZ ©

للمحكمة الجنائية الدولية أن تسمح باستخدام وسطاء لإعادة صياغة الأسئلة بشكل أكثر بساطة، لتمكين الطفل من الإدلاء بإجابة واضحة وغير مبهمة ٢٨.

المشاركة مقابل الحماية

بالرغم من أنه قد لا يكون من المصلحة العليا للطفل الشاهد، دائماً، الإدلاء بشهادة في محكمة ضدّ متّهم، فإن ذلك سيكون بالنسبة للبعض آلية فعّالة للوصول إلى العدالة. وأيًّا كانت المحكمة التي يمثل

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◄ ينبغي تسجيل المقابلات، وينبغي قدر الإمكان، التسجيل على شرائط الفيديو.
 كما ينبغى تنسيق جميع المقابلات؛
- ▼ تشجیع المحاکم الوطنیة علی السماح باستخدام الأدلة المصورة بالفیدیو والمسجلة عند استجواب الطفل کشاهد محتمل عوضاً عن الإدلاء بشهادة مباشرة أثناء المحاکمة؛

- ▼ توفير التدريب للقضاة والمحامين والأعضاء غير القانونيين في المحكمة بشأن حقوق الطفل وبشأن استجواب الطفل تحديداً؛
- ▼ تشجيع المحاكم الوطنية على إنشاء وحدات الضحايا والشهود، وحماية خصوصية الطفل، والإقرار بالحاجة إلى توفير الدعم القصير والطويل الأجل والحماية على حدّ سواء؛
- ▼ تزويد موظفي وحدات الضحايا والشهود بالتدريب المناسب الذي يمكنهم من تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود؛
- التأكّد من توفير أشخاص مدرّبين في مجال الدعم لمرافقة الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل العملية القضائية بحيث يكونون مسؤولين عن نقل المعلومات المناسبة للطفل قبل الإجراءات، وأثناءها، وبعدها.



قاعة المحكمة الجنائية الدولية، لاهاى، هولندا. ICC-CPI ©

أمامها الطفل، وطنية أم دولية، يتعين على المحكمة أن تطبّق بالكامل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في المسائل التي تشمل أطفالاً ضحايا وأطفالاً شهوداً للجرائم (٢٠٠٥) ٢٩ بما في ذلك الحق في المعاملة بكرامة، والحصول على الحماية من التمييز، والحق في التزوّد بالمعلومات والحق في الاستماع إليه، والحق في توفير الحماية له من المشاق والترهيب، والحق في الحصول على المساعدة الفعّالة.

٢ - ٤ مركز الضحية

توفّر المحكمة الجنائية الدولية آلية بديلة ومبتكرة يتسنّى بموجبها للأطفال الذين كانوا ضحايا جرائم دولية الوصول إلى العدالة. فعوضاً عن الإدلاء بالشهادة كشهود في قضية أمام المحكمة، تسمح المحكمة الجنائية الدولية للأفراد الذين تعرّضوا للضرر نتيجة لأيّ جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة التماس مركز الضحية عوضاً عن ذلك 7. وقد يكون خيار منح مركز الضحية في المحكمة الجنائية الدولية أقل إجهاداً للطفل ولا يرجّح كثيراً أن يسبّب إعادة الصدمة.

الأطفال الضحايا في قضية لوبانغا

وافقت المحكمة الجنائية الدولية فيما سبق على الطلبات المقدّمة باسم الأطفال بواسطة مدرّسي المدارس، والقادة المجتمعيين، ومنظمات المجتمع المدني. وأقرّت المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا، بأن طائفة واسعة من الناس يجب أن تتمكن من العمل باسم الأطفال، نظراً لأن معظم الأطفال الذين جُندوا في القوات المسلحة قد انفصلوا عن آبائهم وأسرهم وهم صغار، ولم يتسنَّ إعادة شملهم مع أسرهم وليس لهم أوصياء قانونيون ٢٥.

مشاركة الأطفال المتمتّعين بمركز الضحية

يمكن للأطفال الضحايا المشاركة بعدد من الطرق، إما مباشرة أو عن طريق ممثّلين قانونيين، ولو أنهم قد يحتاجون إلى التقدّم بطلب الإذن لهم للقيام بذلك من المحكمة. ويجوز للأطفال القيام بما يلي:

- ▼ تقديم ملاحظات إلى القضاة في الوقت الذي لا تزال
 فيه المحكمة تنظر فيما إذا كانت ستشرع في إجراء
 تحقيق أو ستشرع في النظر في القضية؛
- ◄ عـرض آرائهم عـلى القضاة عند قيام المحكمة بالنظر في النهم التي ستوجّه ضدّ الشخص المنهم؛
- ◄ حضور جلسات الاستماع والمشاركة فيها أمام المحكمة؛
- ▼ توجیه أسئلة إلى شاهد أو خبیر أدلى بشهادته أمام المحكمة، أو توجیه أسئلة إلى المتهم؛
- ◄ الإدلاء ببيانات أمام المحكمة في مستهل مرحلة الإجراءات أو في نهايتها ٣١.

التأمّل لمركز الضحية

من أجل المطالبة بمركز الضحية، يجب أن يكون الطفل قد تعرّض للضرر. ويعرّف هذا بأنه التعرّض لأنى بدني أو عقلي، أو لمعاناة عاطفية، أو خسارة اقتصادية، أو ضرر كبير لحقوقه الأساسية من خلال القيام أو الامتناع عن القيام بفعل بما يشكّل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. ومصطلح الضحية لا يغطي فقط الضحية المباشرة، وإنما أيضاً أسرته المباشرة أو من يعولهم ٢٢.

ولطلب مركز الضحية للطفل أو لمن يتصرّف باسم الطفل، يجب استيفاء الأوراق الصحيحة كما يجب تقديم إثبات للهوية. ولا ينصّ نظام روما الأساسي على من يستطيع التصرّف باسم الطفل، ونتيجة لذلك، ليس هناك شرط بأن يكون أحد الوالدين أو الوصي "٣. وبالرغم من ذلك، يجب على كل من يتصرّف باسم الطفل أن يحصل على الموافقة المستنبرة المسبقة من الطفل أن يحصل على الموافقة المستنبرة المسبقة من الطفل أيّ.

مزايا مركز الضحية

1- التمثيل: لمقدّمي الطلبات الحقّ في التمثيل القانوني ٢٦. ولا يلزم أن يحضر الطفل إلى المحكمة أو أن يشارك في المحاكمة ما لم يرغب في ذلك بشكل جليّ. ويسمح هذا للأطفال بالتركيز



أطفال يتامى ومشرّدون يعيشون عند مرفأ العبّارات في لونغي، يتسوّلون للحصول على نقود وغذاء من الوحدة النيجيرية في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون التي تغادر البلد، سيراليون. W Phoro/Eric Kanalsten ©

على إعادة بناء حياتهم عوضاً عن القلق بشأن المثول أمام المحكمة.

7- عدد الأطفال المشاركين: يسمح مركز الضحية أيضاً لعدد أكبر من الأطفال الذين يتعرّضون للضرر بالوصول إلى العدالة. ولا مناص من أن يكون عدد الشهود الذين تدعوهم المحكمة للإدلاء بشهادات أثناء المحاكمة محدوداً بسبب الوقت والقيود على المحكمة. ومن ناحية أخرى، فإن عدد الأطفال الذين يجوز لهم أن يطلبوا مركز الضحية غير محدود. ويستطيع يطلبوا مركز الضحية غير محدود. ويستطيع

نقاط الدعوة الرئيسية

- توعية الأطفال الذين تعرّضوا للضرر هم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، والجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال، بإمكانية المطالبة بمركز الضحية لدى المحكمة الجنائية الدولية؛
- ◄ التأكّد من إبلاغ الفتيات، وخاصة من تمّ
 تجنيدهن في القوات المسلحة أو تعرّضن
 للاعتداء الجنسي والزواج القسري بواسطة

- القوات أو الجماعات المسلحة، بإمكانية المطالبة بمركز الضحية لدى المحكمة الجائية الدولية؛
- العمل مع أفراد المجتمع المحلي الذين يرغبون في التقدّم بطلب للحصول على مركز الضحية باسم الطفل وتوفير المساعدة لهم، مع القيام في نفس الوقت بتقييم دقيق للمخاطر التي قد يتعرّض لها الطفل الذي يتقدّم بطلب للحصول على ذلك المركز، والتأكّد من اتخاذ تدابير الحماية عند الاقتضاء؛
- ◄ الاتصال بمحامين لتمثيل الأطفال الذين يعربون عن رغبتهم في المطالبة بمركز الضحية. وينبغي أن يتلقى هؤلاء المحامون تدريباً مناسباً لتمثيل الأطفال؛
- ◄ يقترح إدراج مفهوم مركز الضحية ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال في التشريعات الوطنية وتطبيقه في القضايا المنظورة أمام المحاكم الوطنية.

المحامون التصرّف باسم جماعات من الأطفال، وبنا يقلّلون من التكاليف القانونية للمحكمة ويزيدون من احتمال تمكّن الطفل من الوصول إلى المساعدة القانونية.

7- تدابير الحماية: كما هو الحال بشأن الأطفال الشهود أمام المحكمة، توفّر وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية أيضا الدعم وتدابير الحماية للأطفال الممنوحين مركز الضحية. وتشمل صلاحيات الحماية التي تمنحها المحكمة نفس التدابير تقريباً كما هو الحال بالنسبة للشهود الأطفال الذين يدلون بشهاداتهم؛ ويمكن للمحكمة أن تعقد جلسات استماع علنية، وأن تأمير باتضاذ تدابير لمنع الجمهور أو الصحافة من تحديد اسم الضحية أو مكان إقامته. ويُسمح لكل من الضحايا والشهود على حدّ سواء بعدم الكشف عن أسمائهم لأسباب تتعلق بالحماية 70.

٣ - الأطفال كضحايا وشهود في الآليات غير القضائية

ليس من المرجّح لعدد من الأسباب، أن تُستدعى في وقت، إلا نسبة صغيرة من الأطفال الذين تعرّضوا للأذى من النزاع المسلح للمثول أمام محكمة مختلطة أو وطنية، أو للمطالبة بمركز الضحية لدى المحكمة الجنائية الدولية. وبالنسبة للأطفال الآخرين، فإن الآليات غير القضائية قد توفّر فرصة أفضل للاستماع إلى صوتهم. وتتمثّل الفكرة العامة في أنه يمكن للآليات غير القضائية أن تتيح المزيد من المساءلة الفورية، وتتيح المصالحة المجتمعية، وتوفّر الجبر عن الخسائر والأضرار التي حدثت، والسماح للأطفال بمواصلة حياتهم. بيد أنها مع ذلك لا تخلو من التحديات.

٣ - ١ لجان الحقيقة والمصالحة

ما برحت لجنة الحقيقة والمصالحة تمثّل أكثر المساءلة القضائية شيوعاً على مدى السنوات العشريين الماضية. ويوجد أكثر من ٢٥ لجنة في العالم. وتتبايين أهداف تلك اللجان من دولة إلى أخرى، بيد أنها تشمل عموماً ما يين: توفير منبر للاستماع إلى الضحايا؛ وتحديد حقيقة الأحداث وتذكّرها من خلال إنشاء سجل تاريخي؛ والتصدّي للإفلات من العقاب؛ وتشجيع المصالحة المجتمعية. لوفي بعض الأحيان يكون المفوضون جميعهم من مواطني الدولة، وفي حالات أخرى يكونون خليطاً من كل من الموظفين الوطنيين. وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية، يتوفّر لمعظم اللجان غرار المحكمة الجنائية الدولية، يتوفّر لمعظم اللجان شكل من أشكال وحدات دعم الضحايا والشهود.

مشاركة الأطفال في لجنتي الحقيقة والمصالحة لسيراليون وليبريا

أسفرت أولى لجان الحقيقة والمصالحة عن أدلة قليلة عن مشاركة الأطفال. واتُخذ نهج مختلف جداً في لجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون. فمنذ البداية كان هناك تركيز واضح على الأطفال. واتُفق على إجراءات ملائمة للأطفال اعتُمدت قبل أن تبدأ اللجنة عملها، مع مراعاة اتفاقية حقوق الطفل ⁷. وشارك الأطفال في تدوين البيانات، وفي جلسات استماع مواضيعية مغلقة، وفي إعداد أول نسخة للأطفال من التقرير الختامي للحقيقة والمصالحة ⁷⁴.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اتفاقية دولية ملزمة تُبيِّن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال. وقد صادق عدد مجموعه بالكامل ١٩٣ دولة ومراقباً على الاتفاقية. والملاحظ أنه لا يوجد بند بعدم التقيِّد؛ وهو يوجد عادة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تسمح لطرف في المعاهدة بتعليق بعض الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في الحالات الطارئة.

وقد استمر هذا الاتجاه في ليبريا، حيث تطلّب قانون ليبريا لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة لعام ٢٠٠٥: "آليات وإجراءات محددة لمعالجة التجارب التي مرّ بها [...] الأطفال [...]، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات الجنسانية، وكذلك لقضية الأطفال

شبان منخرطون في عملية التذكّر، حوار مشترك بين الأجيال ورسم خريطة لموقع قتل جماعي، كمبوديا. Youth for Peace in Cambodia ©





قرويون ينتظرون عودة أفراد الأسرة والأصدقاء الذين كانوا يعيشون كلاجئين في مخيَّم كامب دافيد الليبيري للّاجئين، في غرب ليبريا، لأكثر من عقد من الزمان، كينيما، سيراليون. OUN Photo/Eric Kanalsten

الجنود، وإتاحة الفرص لهم لذكر تجاربهم، وشواغلهم، والتوصية باتخاذ تدابير لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بروح من المصالحة والعلاج الوطنيين .3.

ويتطلّب القانون أيضاً تعيين خبراء في مجال حقوق الطفل لتمكين الأطفال من تقديم الشهادات إلى لجنة الحقيقة والمصالحة وإيجاد آليات خاصة للتعامل مع الأطفال الضحايا ومرتكبي الجرائم، ليس فقط من أجل حماية طفولتهم وسلامتهم، وإنما أيضاً لتجنّب إعادة التعرّض للصدمة وللتأكّد من عدم تعرّض دمجهم اجتماعياً وتعافيهم نفسياً للمخاطر أو البطء 13.

الإدلاء بالشهادة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة

إن أوضح طريقة يمكن بها للأطفال المشاركة في لجان الحقيقة والمصالحة هي بالإدلاء بالشهادة مباشرة أمام اللجنة، ولو أنه حتى الآن، لم يدلِ بمثل هذه الشهادة إلا عدد قليل من الأطفال. وثمّة عدد من الأسباب وراء هذا، من بينها القيود الزمنية،

وعدد الشهود الذين يمكن أن تستمع لهم اللجنة، والموقع الجغرافي للّجنة؛ والحاجة إلى عدم التسبّب في صدمة مرّة ثانية للأطفال؛ ونظرة الأطفال للإدلاء بالشهادة المباشرة على أنها تسبّب الرهبة. وعندما تقرّر اللجنة الاستماع إلى شهادة مباشرة من طفل، يلزم اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل، بما في ذلك الحقّ في الخصوصية، والسرية، وعدم الكشف عن الهوية. ومن الضروري أن يأتي الأطفال للإدلاء بالشهادة طوعاً.

ولضمان أوسع مشاركة من جانب الأطفال، استلزم الأمر من لجان الحقيقة والمصالحة الاعتماد على المزيد من النُهُج الابتكارية للحصول على الشهادة، من قبيل إيفاد أفراد تدوين البيانات إلى سائر أنحاء البلد، ولاسيّما المناطق الأكثر تضرراً من النزاع. وتبين حالتا سيراليون وليبريا أن هذا يمكن أن يوفّر شهادات مفيدة للجنة فقط إذا كان من يدوّنون البيانات مدرّبين تدريباً جيداً لكيفية التفاعل بالعمل مع الأطفال.

الطرق الأخرى للمشاركة في لجان الحقيقة والمسالحة

يمكن للأطفال المشاركة أيضاً في عمل لجان الحقيقة والمصالحة من خلال حلقات العمل، والجلسات الخاصة، وجلسات الاستماع المواضيعية، وجلسات الاستماع الخاصة للأطفال للأطفال أفنية، وشاركوا في استعراضات موسيقية ودرامية، وأدلوا بشهادات. وفي بيرو، شارك الأطفال في أنشطة التوعية، ونشر المعلومات بشأن العملية، وبشأن أهداف وأنشطة اللجنة، كما شاركوا في حلقات عمل للتذكّر.

التركيز على المصلحة العليا للطفل

لن يكون جميع الأطفال راغبين في الإدلاء ببيانات أمام لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن الاعتداءات والانتهاكات التي تعرّضوا لها، أو أنه ينبغي تشجيعهم على القيام بذلك. ففي بعض الحالات قد يُسفر ذلك عن صدمة ومرض نفسى خطير، ويتمثّل ذلك في تجدّد اليأس، والكآبة، أو حتى الانتحار في بعض الأحوال النادرة. ومن المهم أن يكون مستقو البيانات مدرّبين بشأن كيفية تقييم مدى ضعف الطفل، وتحديد ما إذا كانت المشاركة هي من المصلحة العليا للطفل أم لا. وتلزم أيضاً مراعاة سلامة وأمن الطفل بدقة كما يلزم توفير الدعم النفسى الاجتماعي، قبل، وأثناء، وبعد إدلاء الطفل بالبيان، إما عن طريق وحدة الضحايا والشهود أو باستخدام منظمة أو أفراد مجتمع محلى مدرّبين. وعند تدوين البيانات، ينبغى أن يتم ذلك في بيئة ملائمة للطفل وعلى أساس فردي، ما لم يرغب الطفل في أن يرافقه أحد ما.

التحدّيات التي تواجه مشاركة الطفل في لجان الحقيقة والمصالحة

بالرغم من أن لجنتي الحقيقة والمصالحة في سيراليون وليبريا ركّزتا بشكل كبير جداً على مشاركة الأطفال، إلاّ أنه لا تزال هناك تحدّيات كبيرة تواجه مشاركة الأطفال بصورة فعّالة.

1- حدود الولاية وتركيزها: ركَّز كثير من لجان الحقيقة والمصالحة، بحسب ولاية كل منها، على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

والقانون الإنساني الدولي، وقد طغى ذلك على الأثر الحقيقي للنزاع على الأطفال. وينبغي أن تتضمّن ولاية لجان الحقيقة والمصالحة إشارة محدّدة إلى أثر النزاع على الأطفال وأن تنصّ بالتحديد على مشاركة الأطفال، إذا أُريد الحصول على صورة كاملة للانتهاكات.

٢- الحاجــة إلى تدريب بشأن حقــوق الأطفال:

قد لا تتوفر لكثير من موظفي لجان الحقيقة والمصالحة إلا معرفة ضئيلة بحقوق الطفل وكيفية العمل مع الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي الدوران السريع للموظفين والميزانية المالية المحدودة إلى تعذر الاحتفاظ بمجموعة مدرّبة جيداً من مدوّني البيانات أو الموظفين المهرة للاضطلاع بأنشطة المشاركة مع الأطفال. ويتطلب هذا قدراً كبيراً من التدريب الأولى والمستمر من جانب الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الأطفال الأخرى.

٣- التعامل مع التوقعات: يلزم قدر كبير من التوعية إذا أُريد أن يفهم الأطفال الغرض من لجان الحقيقة والمصالحة، وأن تكون لديهم توقعات واقعية بما يمكنهم تحقيقه. وبالنسبة لبعض الأطفال قد لا تكون مجرد رواية قصتهم كافية ٣٤.

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◄ الدعوة للتأكد من تضمين ولايات لجان الحقيقة والمصالحة تركيزاً محدداً على انتهاكات حقوق الأطفال، والنص على مشاركة الأطفال وتعيين موظفين مهرة للعمل مع الأطفال؛
- ◄ إقامة شراكات قوية مع منظمات حقوق الطفل الوطنية، وقادة المجتمعات المحلية، والمدارس، والمنظمات الدينية في مرحلة التخطيط للجنة الحقيقة والمصالحة من أجل تعزيز مشاركة الأطفال وحمايتهم؛
- ▼ تنظيم حملات توعية بين الأطفال والمجتمع المدني بشأن الولاية وإمكانية المشاركة في لجنة الحقيقة والمصالحة؛
- ▼ توفير تدريب أولي ومستمر لموظفي لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن كيفية التعامل والعمل مع الأطفال؛

- المساعدة في وضع إجراءات مؤاتية للأطفال لتمكين الأطفال من الإدلاء بالشهادة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة بطرق متنوعة، مع ضمان سلامة الأطفال وسرّيتهم وخصوصيتهم؛
- ◄ العمل مع لجنة الحقيقة والمصالحة لضمان إحاطة الأطفال علماً بنتائج لجنة الحقيقة والمصالحة.

٣ - ٢ آليات العدالة التقليدية

في بعض البلدان، يشيع استخدام آليات العدالة التقليدية المحلية لتسوية النزاعات بين الأسر والعشائر في المجتمع المحلي وللتوصّل إلى التسوية والمصالحة. وبالنسبة لكثير من الأطفال في هذه البلدان، قد تكون العدالة التقليدية الشكل الوحيد للعدالة الذي يرونه وتراه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية مفيداً والذي يمكنهم الوصول إليه. وقد تكون هذه بصفة خاصة الحالة عندما ينظر إلى نظام العدالة الوطني باعتباره فاسداً وغير فعّال ٤٤. ويمكن أن تتخذ العدالة التقليدية عدداً من الأشكال وقد تستلزم من مرتكب الجرم المزعوم الاعتذار، والتعويض، أو الجبر للطرف المتضرّر. وتكون القرارات أوسع قبولاً بصفة عامة من جانب المجتمع المحلى وقد تكون فعّالة جدا في تعزيز العلاج في المجتمع المحلى والمصالحة بين الضحية ومرتكبي الجُرم.

قيود العدالة التقليدية

كما هو الحال بالنسبة لجميع أشكال العدالة، توجد من ناحية أخرى قيود، وخاصة في أعقاب النزاع المسلح. فتعتمد العدالة التقليدية على تقاليد شفوية وممارسات عرفية ربما تكون قد تبدّدت نتيجة للتشرّد، وتشـتت الذاكرة الجمعية، وانعدام السلطة التقليدية في أوقات انهيار الهياكل الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تكون السلطة التقليدية بيَـد الذكور الكبــار في المجتمع المحــلي. وقد لا يأخذ الهيكل الأبوى دائما في الاعتبار حقوق الأطفال، ولا سيما حقوق الفتيات اللاتى قد يصبحن عرضة لمارسات تمييزية تـؤدّي إلى مزيد من الانتهاكات للحقوق. وعلاوة على ذلك، يعتمد على العدالة الانتقالية عموماً لتسوية الخلافات بين الأسر أو العشائر، ولم تستخدم لمعالجة جرائم دولية أو جرائم جنسانية. ففي أوغندا، لم يمكن لنظام العدالة التقليدية، الذي


فضَّله معظم الأطفال، أن يواجه لا العدد الكبير من القضايا، ولا الجرائم التي لم يكن لهذا النظام خبرة بها مثل الزواج القسرى ²⁰.

ضمان حقوق الأطفال

أظهرت البحوث في أوغندا أنه بالرغم من أن الأطفال كانوا يحبِّذون العدالة التقليدية، إلا أنه من الناحية العملية لم يكن لديهم إلاّ فهم ضئيل بشأنها، ونتيجة لذلك لم يجنوا منها إلا فائدة قليلة. وقد يكون هذا

نقاط الدعوة الرئيسية

- الاشتراك في حوار مع القادة المجتمعيين المحليين بشأن كيفية إدراج معايير حقوق الطفل وحماية الطفل في هياكل العدالة التقليدية واتخاذ القرارات؛
- ▼ توعيـة المجتمعات المحلية التي تسـتخدم آليات العدالـة التقليدية لتعزيز العلاج والمصالحة بشأن انتهاكات حقوق الطفل وقضايا حماية الطفل؛
- ▼ تزويد المنظمات غير الحكومية وصنّاع القرار في المجتمعات المحلية بالمعلومات والتدريب بشأن نُظُم العدالة التقليدية وإعمال حقوق الطفل؛
- ◄ الدعوة لدى المجتمعات المحلية لتوفير شكل من أشكال الاعتراف بانتهاكات حقوق الأطفال الضحايا الذين تعرّضوا لتلك الانتهاكات، وتقديم الدّعم النفسي - الاجتماعي لهم.





هو الحال بصفة خاصة عندما لا تشمل الاحتفالات التقليدية الاعتذار، أو الاعتراف بمعاناة الطفل أو تعويضه، أو تقديم الدّعم له. بيد أن العدالة التقليدية قد تكون مع ذلك، أكثر أشكال العدالة من حيث إمكانية الوصول إليها، ويتمثّل التحدّي في ضمان توفيرها لانتصاف فعّال للأطفال وتعزيز حقوقهم وألا تودّى إلى مواصلة المزيد من المظالم. ويتطلُّب هذا من وكالات الأمم المتحدة ومن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية تزويد صنّاع القرار في المجتمعات المحلية بالمعلومات والتدريب بشان حقوق الطفل، وحماية الطفل، وأثر النزاع المسلح على الأطفال. وفي الحالات التي لا تكون فيها هناك موارد كافية لتعويض الأطفال مالياً أو مادياً، ينبغى لآليات العدالة التقليدية على الأقل أن تُدين علنا الانتهاكات ضدّ الأطفال ولا سيما الممارسات من قبيل الزواج القسري أو الاغتصاب ٤٦.

٤ - الجبر للأطفال

مفهوم الجبر

المراد من الجبر الاعتراف بمعاناة وتضرّر الضحايا وتوفير التعويض وردّ المتلكات، والانتصاف من الانتهاكات، بغرض إعادة الضحايا إلى حالتهم السابقة إلى أقصى حدّ ممكن. وينظر إلى الجبر أيضاً باعتباره وسيلة لتوفير العدالة الاجتماعية في مجتمعات ما بعد النزاع، حيث لا يمكن الوصول إلى العدالة والتماس الإنصاف عن طريق المحاكم ٧٤.

ويقتضي القانون الإنساني الدولي العرفي من الأطراف المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة توفير الجبر الكامل عن الخسائر والأضرار التي حدثت. وبالإضافة إلى ذلك ينص نظام روما الأساسى،

الجبر في محكمة الخمير الحمر

بموجب النظام الداخلي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أو محكمة الخمير الحمر، يمكن للأطراف المدنية أن تلتمس من المحكمة جبراً جماعياً أو معنوياً من الأشخاص المدانين في المحاكمة ولو أن التعويض المالي الفردي غير ممكن. وقد أمرت المحكمة بالجبر للمجتمع المحلي بما في ذلك نشر الحكم في وسائط الإعلام أو تمويل أنشطة وخدمات لصالح الضحايا. وفي قضية كاينغ غويك إياف أو داتش، وافقت المحكمة على نشر الاعتذارات الصادرة عن المتهم الذي تبيّن للدائرة الاستثنائية أنه مذنب في تموز/يوليه ٢٠١٠، وإدراج أسماء الضحايا في الحكم إذا طلب الضحايا ذلك 3°.

المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تضع المحكمة المبادئ المتعلقة بالجبر [...] بما في ذلك ردّ الممتلكات، والتعويض، وإعادة التأهيل". وبموجب النظام الأساسي، لا يقتصر الجبر على تعويض الفرد نقداً وإنما قد يشمل ذلك أشكالاً جماعية من الجبر والتدابير الرمزية التي تشجّع المصالحة في المجتمعات المحلية المنقسمة أقى ويعترف أيضاً بشكل جيد حق الشخص في التماس شكل من أشكال التعويض، أو ردّ الممتلكات، أو الترضية، أو الانتصاف عندما يتعرض إلى انتهاك لحقوق الإنسان وذلك بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي، بما في ذلك بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩.

وترد المبادئ التي تشدّد على الجبر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحقّ في الانتصاف وجبر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي (٢٠٠٦) °°. وتُبرز الوثيقة واجب الدول في توفير "سُبُل انتصاف كافية، وفورية، ومناسبة للضحايا بما في ذلك توفير الجبر ۱°، وتعرّف ذلك كما يلى ۲°:

- ◄ إعادة الأمر إلى ما كان عليه: أيّ إطلاق السراح من المعتقل أو الحبس، والإعادة إلى المنزل، وإعادة الممتلكات والتمتع بحقوق الإنسان عامة؛
- ◄ التعويض: أيّ التعويض الاقتصادي عن الضرر البدني، أو المادي، أو الأضرار المعنوية؛
- ◄ إعادة التأهيل: أيّ الرعاية الطبية والنفسية، والخدمات القانونية والاجتماعية؛
- ◄ الترضية: أيّ اتضاد تدابير لإنهاء العنف، والاعتراف العلني بالحقيقة، وتحديد المختفين وإعادتهم، وتقديم اعتدار من جانب مرتكبي الجرائم، واتخاد جزاءات قضائية ضدّ مرتكب الجريمة؛
- ➡ ضمانات بعدم التكرار: أيّ تعزيز سيادة القانون، وآليات منع ورصد الانتهاكات، والإصلاح القانوني.

الأطفال كمستفيدين من الجبر

لم تطلب أيّ من لجان الحقيقة والمصالحة أو الهيئات الأخرى باستثناء لجنتي الحقيقة والمصالحة لسيراليون وبيرو، مدخلات من الأطفال في عملية



أطفال في قرية هالشو في محافظة السليمانية يشتركون في البرنامج الصيفي الذي تقدّمه اليونيسيف لتعليمهم ما يتعلق بأخطار الألغام والذخائر غير المتفجرة (UXO)، العراق. © UN Photo/Bikem Ekberzabe

الجبر °°. ففي سيراليون أشركت لجنة الحقيقة والمصالحة الأطفال في العملية لتقديم توصيات لبرامج الجبر °°. وبالنسبة لمعظم الأطفال، كان الجبر الذي تركّز على توفير الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، والإقامة أكثر أهمية من المدفوعات النقدية.

والواقع أن الجبر بالنسبة للأطفال كان محدوداً جداً. وبالرغم من أن إمكانية توفير الجبر موجودة في بلد كان منخرطاً في نزاع مسلح، فإن تمويل الجبر كان من المواضيع الشاغلة. ففي سيراليون، مُنحت لجنة العمل الاجتماعي الوطنية الموافقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على تنفيذ برنامج الجبر الذي أوصت به لجنة الحقيقة والمصالحة، وأنشئ صندوق استئماني ووُضع برنامج للجبر في عام صندوق استئماني ووُضع برنامج للجبر في عام يتح من التمويل اللازم والمتاح للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ إلا ما نسبته ٢٥ في المائة فقط وتعتمد الحكومة على أموال المانحين الدوليين لمواصلة البرنامج ٨٠.

وتحد معظم برامج الجبر من حالات الانتهاكات التي يمكن بها الحصول على الجبر كما تحد من تأمّل المسجلين كضحايا، أو في بعض الحالات كشهود أمام لجنة أو محكمة ٥٠ وقد تباينت الجرائم أو الأضرار التي تؤمّل الأطفال للحصول على الجبر: فما بين أطفال هربوا من أعمال الإبادة الجماعية والاضطهاد وأطفال محتاجين، (رواندا)؛ إلى أطفال ولدوا في المعتقلات وأطفال ضحايا للزواج القسري، والتشويه الجنسي، والاغتصاب، وبتر الأعضاء، والصدمات النفسية، أو التجنيد في القوات المسلحة (سيراليون) ٢٠.

الجبر في سيراليون

في سيراليون، كانت عمليات الجبر الجماعية رمزية إلى حدّ كبير من أجل إبداء الاحترام للضحايا، والاعتراف الجبي بالضرر الذي تعرّضوا له وسُبل المحافظة على ذكرى ما حدث أثناء النزاع. وتوخّت لجنة الحقيقة والمصالحة أشكالاً من الجبر من قبيل استخراج الجثث، والدفن اللائق، وتوفير خدمات التذكّر الوطنية، وإقامة الاحتفالات التقليدية، وما إلى ذلك.

أشكال الجبر

يمكن أن يتّخذ الجبر عدداً من الأشكال وقد يكون فردياً أو جماعياً. ويمكن أن تشمل حالات الجبر المجتمعية أو الجماعية استحقاقات مادية، بيد أنها قد تشمل أيضاً تدابير رمزية، من قبيلٍ إصدار بيان للاعتذار، وتحديد إجازة وطنية لتذكّر الضحايا، وتسمية شارع تكريماً للضحية، أو تحديد مواقع دفن لائقة بالكرامة، وتمويل إعادة التأهيل والمراكز المجتمعية.

ومما يحد من فعالية أيّ شكل من أشكال الجبر أن يتم التركيز فقط على إعادة الضحايا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الانتهاكات، دون النظر فيما إذا كان الأطفال يعانون بالفعل من الانتهاكات لحقوقهم قبل النزاع. فعلى سبيل المثال، قد تفشل برامج الجبر في أن تأخذ في الاعتبار إنكار حقوق الطفلات في مجتمع ما قبل النزاع من قبيل وصولهم المحدود إلى التعليم. فبدون معالجة أوجه اللامساواة الجنسانية، لا يرجّح أن يكون للجبر أثر إيجابي على حياة معظم الضحايا. وينطبق الأمر ذاته على التمييز الذي يواجهه أطفال آخرون في المجتمع 17.

الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الحنائية الدولية

تُعدّ المحكمة الجنائية الدولية أوّل محكمة دولية تُدرج الجبر لضحايا جرائم الحرب في ولايتها ٢٠. وتسمح قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للأشخاص المتمتعين بمركز الضحية بالتقدّم لطلب الجبر ٣٠ أو تشرّع المحكمة من تلقاء نفسها في توفير الجبر للضحية ٢٠. وقد استهلّ الصندوق الاستئماني نهجاً ابتكارياً للجبر بطرق مختلفة:

■ يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بمصادرة أيّ أموال أو ممتلكات يملكها الشخص الذي أدانته المحكمة ونقلها إلى الصندوق الاستئماني. وبالإضافة إلى ذلك، يُعدّ الصندوق الاستئماني بمثابة سلة تموّل من جانب الدول ومن التبرّعات، مما يعني أن الجبر لا يقتصر على الإمكانات المالية للشخص المدان؛

■ ويفيد الصندوق الاستئماني أيضاً في توفير مساعدة عامة في شكل إعادة تأهيل بدني، ودعم مادي و/أو إعادة تأهيل نفسي لضحايا الجرائم الدولية عامة حيثما كانت هناك ولاية للمحكمة الجنائية الدولية، وليس فقط بالنسبة لن يتمتّعون بمركز الضحية.

ويعـ قذا الشـكل مـن أشـكال المساعدة ابتكارياً بصفـة خاصة، حيـث لا يرتبط بـأيّ قضية محددة من قضايـا المحكمـة الجنائية الدولية وهو يساعد الضحايـا فرادى وجماعـات على حدّ سـواء. ويقوم الصندوق الاسـتئماني في الوقـت الراهن بدعم إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين في أوغندا وجمهورية الكونغـو الديمقراطيـة، ويشـمل ذلـك ٥٠٠ فتـاة تعرّضن للاغتصاب، والاستـرقاق الجنسي، ولأشكال أخـرى مـن العنـف الجنسي، فضـلاً عـن الأطفال الضعفـاء الآخريـن، ولا سـيما أولئك الذيـن فقدوا أسرهم بأكملها.

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◄ إدراج أحكام محدّدة لجبر الأطفال، فرادى وجماعات على حدّ سواء، في اتفاقات السلام والتشريعات الوطنية؛
- ▼ توفير التمويل الدولي، والمساعدة التقنية والدعم المؤسسي لضمان الوفاء بالحق في الجبر وتلبية التنفيذ للمعايير الدولية؛
- ◄ التوعية ببرامج الجبر وتعزيز وصول الأطفال إلى تلك البرامج؛
- مساعدة الأطفال في المطالبة بمركز الضحية لدى المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت المحكمة قد وجّهت اتهاماً إلى الشخص الذي سبّب ذلك الضرر؛
- ◄ الدعوة مع الصندوق الاستئماني للضحايا
 التابع للمحكمة الجنائية الدولية من أجل
 دعم برامج الجبر لصالح الأطفال.

الجزء الثاني

الأطفال والمساءلة والاعتقال

هذا الجزء من ورقة العمل الإطار القانوني الدولي الذي يغطّي اعتقال الأطفال وحقّ الأطفال في الطعن في ذلك الاعتقال، ومعاملة الأطفال أثناء الاعتقال، وحماية الأطفال الخاضعين للمتابعة القضائية والمحاكمة.

والأمم المتحدة، فضلاً عن الكثير من المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل تتقاسم الرأي بضرورة عدم اعتقال الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة أو ملاحقتهم قضائياً، بل وبضرورة معاملتهم أساساً كضحايا نظراً لعمرهم والطابع القسري لارتباطهم. ولا تجادل ورقة العمل في ضرورة مساءلة الأطفال عن أعمالهم، وإنما بضرورة استخدام أشكال أنسب من المساءلة. ولذا يبحث هذا الجزء أيضاً الآليات غير القضائية التي تتمتع بمهام تأهيلية أكثر، من قبيل لجان الحق والمصالحة، واحتفالات العدالـة التقليدية، والتدابير

الأسباب الأساسية لمشاركة الأطفال

يصبح الأطفال مرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة لأسباب متباينة. وكانت نماذج التجنيد القسري في سيراليون وأوغندا حيث اختُطف كثير من الأطفال، وأُخضعوا للمخدرات، وضُربوا من أجل إخضاعهم، تمثّل لفترة طويلة من الزمن، النموذج الرئيسي لتجنيد الأطفال. ومع أنه ليس هناك شك في أن كثيراً من الجماعات تختطف الأطفال، وتُرهبهم، وتُجبرهم على الانضمام لها، فهناك أيضاً عدد من عوامل الدفع والجذب الأخرى التي تؤدي إلى انخراط الأطفال في النزاع المسلح. ويشمل هذا الفقر، والتشرّد، والإحساس بالهوية، والانجذاب الأيديولوجي، وقلة الفرص، وانعدام الاختيار، والدفاع عن المجتمع المحلي، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشاهدة الآباء وهم يُقتلون أو يُهانون، وأفراد الأسرة وهم يُغتصبون ومشاهدة مجتمعهم وأفراد الأسرة وهم يُغتصبون ومشاهدة مجتمعهم

المحلي يتعرض للهجوم يُعدّ دافعاً قوياً. وكثيراً ما يُسفر هذا عن دائرة من العنف بينما قد يُصبح الأطفال ضحايا ومرتكبي جرائم في ذات الوقت، على حدّ سواء.

أشكال ارتباط الأطفال

تتباين أيضاً درجة ارتباط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة. فالمشاركة قد تكون عابرة أو طويلة الأجل. وقد يكون الأطفال مرتبطين بجماعة مسلحة أو معرّضين لخطر تجنيدهم. وفي حين أن بعض الأطفال يشاركون في أنشطة قتال مباشرة،

الأخصائي التربوي من منظمة اليونيسيف ريتشارد ندوتي يتكلم مع أطفال جنود سابقين، جمهورية أفريقيا الوسطى. UNICEF /PIERRE HOLTZ©



التجنيد الطوعى مقابل التجنيد القسري

ذكرت الممثّلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في إحاطتها المعنونة صديق المحكمة والموجّهة إلى المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا، أن التمييز بين التجنيد الطوعي والتجنيد القسري هو تمييز بلا معنى؛ نظراً لأن معظم الأفعال الطوعية قد تكون محاولات يائسة للبقاء من جانب الأطفال الذين أمامهم عدد محدود من الخيارات. وفي هذه الظروف فإن أيّ موافقة يعطيها الطفل لا يمكن أن تُعتبر طوعية فعلاً بالمعنى الكامل للكلمة. وعلى أيّ الأحوال، سواء كان الطفل قد تطوّع أو تحمّ تجنيده قسراً، فإن الخطّ بين الطوعي وغير الطوعي لا صلة له بالموضوع قانونياً ويُعدّ سطحياً من الناحية العملية في سياق الأطفال والنزاع المسلح 70.

يضطلع الآخرون بأدوار مساعدة كحمّالين، وجواسيس، وسُعاة، وحرّاس، وطهاة، و/أو أرقّاء جنسيين. ويرتكب بعض هؤلاء الأطفال أعمالاً قد ترقى إلى جرائم الحرب تحت الإكراه من جانب قادتهم الكيار.

ويتمثّل موقف ورقة العمل في ضرورة محاكمة الأطفال على ارتباطهم بجماعات مسلحة أو لمشاركتهم في أعمال قتالية فقط. وبالرغم من ذلك تقرّ ورقة العمل بأن هناك حالات اتُّهم فيها الأطفال بجرائم تندرج تحت القانون الوطني أو القانون الدولي وتتمّ المحاكمة بشأنها أمام محكمة جنائية. وينبغي النظر إلى محاكمة الطفل دائماً كتدبير من تدابير الملاذ الأخير كما ينبغي أن يكون الغرض من أيّ حكم هو إعادة تأهيل الطفل وإدماجه في المجتمع. وتطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول التماس "بدائل للإجراءات حقوق الطفال على الصعيد الوطني" ⁷⁷ وضرورة أن يراعي أيّ حل "استئناف الطفل لـدوره البنّاء في المجتمع" ⁷⁸. وقد أظهرت الأبحاث أنه بالنسبة للطفل، يؤدّى فهم الأخطاء السابقة والاعتراف بها، دوراً

حاسماً في نموه النفسي - الاجتماعي وفي عملية إعادة الإدماج. ويمكن لشكل من أشكال المساءلة - المستندة إلى نُهُ ج إصلاحية - أن تُسهم بقوة في تصالح الطفل مع مجتمعه المحلي، ومع الضحية، ومع نفسه 1٨.

١ - الإطار القانوني

الصكوك القانونية التي تنظّم النزاع المسلح

يرد القانون الذي يحمى الأطفال أثناء النزاع المسلح في القانون الإنساني الدولي وفي قانون حقوق الإنسان. وينظّم القانون الإنساني الدولي أو قانون النزاع المسلح وسير الأعمال القتالية ومعاملة الأشخاص الذين يقعون في يد العدو. ويرد القانون الإنساني الدولي في اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وفي البروتوكولين الإضافيين (١٩٧٧). ولئن جرى التصديق على اتفاقيتي جنيف على صعيد عالمي، فإن البروتوكول الإضافي الأول (الذي يسرى على النزاعات المسلحة الدولية) والبروتوكول الإضافي الثانى (الذي يسري على النزاعات المسلحة غير الدولية) قد صدقت عليهما ١٧١ و١٦٦ دولة على التوالي ٦٩. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يحقّ للمدنيين الحصول على أوجه الحماية الأساسية الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيتى جنيف، وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني عند انطباق الظروف المطلوبة.

البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح

يحظر البروتوكول الاختياري، الذي صدّقت عليه ١٤٢ دولة والكرسي الرسولي ٧١، كلاً من التجنيد الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر بواسطة القوات والجماعات المسلحة، ومشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية. بيد أن البروتوكول يسمح بالتجنيد الطوعي للأطفال في سن السادسة عشرة بواسطة القوات المسلحة للدولة.

وصكوك حقوق الإنسان من قبيل اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام ١٩٦٦، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح لعام ٢٠٠٢، لا تـزال تنطبق في أوقات النزاع المسلح. ولا يُسمح للدول بالحدّ من تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

القانون الإنساني الدولي العرفي

يتكوّن القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من الممارسات العامة للدول والتي تتبع بسبب الإحساس بالالتزام القانوني. وهو مصدر مستقلّ للقانون الدولي. ويعدّ القانون العرفي ذو أهمية بالغة في نزاعات هذا العصر لسببين رئيسيين وهما: (١) إن الحدول التي لم تصدّق بعد على معاهدات القانون الإنساني الدولي لا تزال ملتزمة بقواعد القانون العرفي؛ (٢) إن الإطار القانوني الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية - وهي معظم الحالات في يومنا هذا - أكثر تفصيلاً في القانون الإنساني الدولي العرفي منه في قانون المعاهدات. وطبقاً لدراسة رئيسية نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥، ينطبق معظم القانون الإنساني الدولي العرفي بدرجة متساوية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .٧٠

في أوقات النزاع المسلح، بيد أنه يمكن للدول أن تضع قيوداً على بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة. وبالرغم من أن قانون حقوق الإنسان لا يزال ينطبق أثناء النزاع المسلح، فإن القانون الإنساني الدولي يعتبر بمثابة قانون خاص يغطي حالات النزاع المسلح.

تصنيفات النزاع المسلح

"النزاع المسلح" هو مصطلح واسع يغطي نزاعات مختلفة جداً ٢٧ وبموجب القانون الإنساني الدولي، هناك نوعان من النزاعات. فالنزاع المسلح الدولي يشير إلى حالات تنخرط فيها دولتان أو أكثر في نزاع مسلح. وفي هذه النزاعات ينطبق القانون الإنساني الدولي في شكل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، كما ينطبق القانون الإنساني الحولي العرفي. ويوجد نزاع مسلح غير دولي عندما يكون هناك عنف مسلح طال أمده بين قوات الحكومة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة للدولة، أو بين مثل تلك الجماعات. ويظل النزاع المسلح من هذا القبيل قائماً إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية ٣٠.

القانون الدولي المنطبق

النزاع المسلح الدولي: اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية (فيما يتعلق بالمرضى والجرحى)، واتفاقية جنيف الثالثة (فيما يتعلق بأسرى الحرب)، واتفاقية جنيف الرابعة (فيما يتعلق بالمدنيين)، والبروتوكول الإضافي الأول، والقانون الإنساني الدولي العرفي؛


النزاع المسلح غير الدولي: المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني، والقانون الإنساني الدولي العرفي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الوطني؛

التوتّرات والقلاقل الداخلية: قانون حقوق الإنسان والقانون الوطني.

وهناك معياران يعتبران أساسيان لوجود نزاع مسلح غير دولي وهما: كثافة معينة للأعمال القتالية والتنظيم اللازم للأطراف في النزاع. وهذان المعياران كثيراً ما يتمّ تلبيتهما من جانب الدولة. والسؤال العملي عادة هو ما إن كان يتوفر لجماعة مسلحة التنظيم اللازم لاعتبارها طرفاً في النزاع. وترد

القواعد الأساسية التي تنظّم النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وثمّة إقدار بأن المادة ٣ تعكس القانون الإنساني الدولي العرفي. وثمّة مصدر إضافي في قانون المعاهدات وهو البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، الذي يطبّق بشرط تلبية المعيار اللازم الموضح في تلك المعاهدة. وقد أولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اهتماماً جاداً لتعريف النزاعات غير الدولية، ولا سيّما في قضية دوشكو تاديتش ٧٤.

ليبريون متّحدون من أجل المصالحة والديمقراطية، مقاتلون في بوبلو، مقاطعة غابربولو، حيث زار فريق برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل والإدماج التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا هذا المكان لإحاطة المقاتلين السابقين علماً ببرنامجه، ليبريا. UN/M. Novicki ©



ويُشار عامة إلى حالات العنف الأخرى التي لا تلبّي عتبة النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها توترات وقلاقل داخلية. وقد تشمل هذه أعمال الشغب، والمظاهرات، وأعمال العنف المتقطّعة. وفي هذه الحالات، يجوز للدولة كذلك استخدام القوة لاستعادة النظام العام. وتُنظّم هذه الحالات قانون حقوق الإنسان نظراً لأنه لن يحتكم إلى القانون الإنساني الدولي.

ويُذكر أن أحد أهم الأهداف من تصنيف النزاع المسلح (وحالات العنف الأخرى) هو تحديد القانون المنطبق، في النقاش الحالي فيما يتعلق بالتجريد من الحرية.

٢ - اعتقال الأطفال

يمكن تعريف الاعتقال أو الاعتقال الإداري بأنه تجريد الشخص من الحرية، وينفذه أو يأمر به الفرع التنفيذي - لا القضائي للحكومة - دون توجيه اتهامات جنائية ٥٠٠. ومن الناحية العملية، يكون هذا في الأغلب من عمل الجيش أو الشرطة، عوضاً عن محكمة القانون. ويمكن اعتقال الأطفال أو احتجازهم إدارياً في مرافق عسكرية، أو السجون، أو في مرافق مصممة خصيصاً لهذا.

والاعتقال تدبير استثنائي يستهدف السيطرة ويمكن أن يؤمر به لأسباب أمنية في نزاع مسلح ٧٠. ويمكن كذلك أن يؤمر به لحماية الأمن أو النظام العام للدولة في الحالات التي لا تشكّل نزاعاً مسلحاً والتي ينطبق فيها قانون حقوق الإنسان ٧٧. وبصفة عامة فإن الاعتقال يخضع لضمانات وقيود لتجنّب إساءة استعمال السلطة لاعتقال شخص أو احتجازه إدارياً.

وفي قليل من الدول قد تنظر الدولة موضع البحث إلى الأطفال الذين ارتبطوا بجماعات مسلحة أو تعرّضوا لمخاطر التجنيد باعتبارهم تهديداً أمنياً. وعوضاً عن اتهام طفل مثل هذا بجريمة جنائية وتقديمه إلى

استخدام الاعتقال الإداري في النزاع الماوي النيبالي

أثناء النزاع المسلح الداخلي في نيبال، فيما بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٦، أصدرت حكومة نيبال مجموعة من المراسيم ٧٨، التي تمنح قوات الأمن سلطة القبض على الأفراد واعتقالهم اعتقالاً وقائياً لفترة تصل إلى ١٢ شهراً. وحيث إنه لم يحدد حدّ أدنى للعمر في المراسيم، فإن الأطفال المشتبه في كونهم مرتبطين بجماعات مسلحة كانوا يعتقلون اعتقالاً إدارياً بموجب هذه الصكوك، في نفس المرافق التي يوجد بها الكبار ٧٩. وأفاد الأمين العام بأن معظم الأطفال الذين اعتُقلوا اعتقالاً إدارياً قد تعرّضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة بعد القبض عليهم وأثناء الاستجوابات ٨٠.

المحاكمة أمام محكمة جنائية، يجوز للدولة أن تضع الطفل رهن الاعتقال الإداري، (يُشار إليه أحياناً باسم الاعتقال الوقائي).

٢ - ١ الاعتقال في النزاعات المسلحة الدولية


مركز أسرى الحرب

يبيح القانون الإنساني الدولي اعتقال أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، واعتقال المدنيين في ظروف معيّنة. وأسرى الحرب "مقاتلون" أُسروا بواسطة العدو ١٨ و"المقاتل" هـ و عضو في القوات المسلحة لطرف في النزاع، وله "الحقّ في أن يشارك مباشرة في الأعمال القتالية" ٨٠. وعلى هذا لا تجوز محاكمة أسير الحرب بواسطة آسريه عن أعمال العنف القانونية المرتكبة أثناء الأعمال القتالية (يُطلق على هذا أحياناً اسم "امتياز المقاتل")، ولكنه بالطبع يمكن أن يحاكم ويعاقب على انتهاكات القانون يمكن أو الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى.

وعندما يُؤسر طفل منخرط في الأعمال القتالية أثناء نزاع مسلح دولى قد يصبح ذلك الطفل أسير حرب ٨٣. وبموجب اتفاقية جنيف الثالثة (المتعلقة بأسرى الحرب)، يُسمح "للسلطة القائمة بالاعتقال" بأن تعتقل أسرى الحرب ويجوز لها أن "تفرض عليهم التزامات بعدم ترك أماكنهم بما يتجاوز حدوداً معينة، في المعسكر الذي يُعتقلون فيه" ٨٤. ويُحظر اعتقال أسرى الحرب في سجون عادية ٨٥ ويجب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم "دون إبطاء عقب انتهاء الأعمال القتالية "٨٦. وبموجب القانون الإنساني الدولي، يجب الإبقاء على الأطفال الذين اعتُقلوا كأسرى حرب في أماكن منفصلة عن المعتقلين الكبار، إلا إذا كانوا يقيمون مع الكبار من أفراد الأسرة ٨٠. ومن الناحية العملية، يندر جداً وجود أسرى حرب من الأطفال، ولم تُسجل أيّ حالات في هذا الصدد منذ الحرب العالمية الثانية.

اعتقال المدنيين

يُسمح للدول الأطراف في نزاع مسلح دولي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالمدنيين) بأن تضع المدنيين بمن فيهم الأطفال، رهن الاحتجاز الإداري (الاعتقال)، وذلك فقط "إذا كان أمن السلطة القائمة بالاعتقال يجعل ذلك ضرورياً تماماً" ٨٨. ومن الجلي



فتى يجلس مستنداً إلى حائط تغطّيه رسوم أسلحة، تشاد. UNICEF/OLIVIER ASSELIN ©

أن هذا الحكم يجعل الاعتقال أقصى تدابير السيطرة، ولا يمكن أن يؤمر به إلا في ظروف استثنائية ^{٨٩}. وهذا يعني تلك الحالات التي يتوفّر فيها للدولة سبب خطير ومشروع للاعتقاد بأن الطفل عضو في منظمة هدفها إحداث القلاقل؛ أو أن الطفل قد يعرّض أمن الدولة للخطر الشديد بوسائل أخرى، من قبيل التخريب أو التجسس ^٩.

ومن بين من يمكن اعتقالهم مدنيّون يختارون المشاركة مباشرة في الأعمال القتالية. وفي حين أن المقاتلين هم فقط المخوّلون صراحة، بموجب القانون الإنساني الدولي للمشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، فإن المدنيين كثيراً ما يفعلون هذا في الواقع، في النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية على حدّ سواء. وعندما يشاركون في ذلك، يفقدون مركزهم المحمي بموجب القانون الإنساني الدولي المنافي المحمون تواً هدفاً لهجوم. والقانون الإنساني مالدولي من الدولية من الدولية من الدولية على حدّ يصبحون تواً هدفاً لهجوم. والقانون الإنساني الدولي المحماية من الدولي واضح - فالمدنيون يتمتّعون بالحماية من

الهجوم المباشر "ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال القتال وفي حدود وقت تلك المشاركة" ٩٢.

وعندما لا يشارك المدنيّ ون مباشرة في النزاع، قد يستمر اعتبارهم بمثابة تهديد أمني خطير، ومن ثم قد يؤدّي هذا إلى اعتقالهم بموجب القانون الإنساني الدولي ٣٠. ولتبرير اعتقال المدنيين، فإن الدولة "يجب أن تكون لديها سبب جيد للاعتقاد بأن الشخص المعني، بسبب أنشطته، ومعرفته، ومؤهلاته، يمثّل تهديداً حقيقاً لأمنها الحالي والمستقبلي" ٤٠. ويجب على الدول أن تكفل تقييم التهديد الأمني من جانب كل فرد قبل استخدام الاعتقال ٥٠.

وبموجب القانون الإنساني الدولي، يحقّ للشخص المعتقل في نزاع مسلح دولي الطعن في قرار احتجازه. وما يعنينا هنا هو ضرورة استعراض القرار باعتقال القاصر في أقرب وقت ممكن، ومرّتين على الأقل في السنة بواسطة محكمة مناسبة أو مجلس إداري تعيّنه السلطة القائمة بالاعتقال لهذا الغرض ٢٠.

٢ - ٢ الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يصنَّف الجنود الأطفال الذين يستسلمون أو يؤسرون في نزاعات مسلحة غير دولية باعتبارهم أسرى حرب - فمصطلح أسير الحرب يوجد فقط في النزاع المسلح الدولي.

وفى بعض الدول، يخضع الجنود الأطفال إلى برامج لإطلاق السراح وإعادة الإدماج. ومع ذلك، لا توجد في كثير من الدول التي تشهد نزاعاً، برامج من هذا القبيل، ولا سيما عندما يؤسر الأطفال إبان فترة النزاع. والأرجح أن يجد هـؤلاء الأطفال أنفسهم موضوعين إمّا رهن الاعتقال الإداري أو عُرضة للملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي الوطني. وعندما لا يحدّد القانون الوطني أقصى فترة للاعتقال، قد يجد الأطفال أنفسهم معتقلين لفترات أطول من الزمن، إمّا بانتظار توجيه الاتهام أو المحاكمة، أو إلى حين انتهاء النزاع المسلح. ولا يعنى توقف الأعمال القتالية وتسريح الأطفال على الدوام، انتهاء الاعتقال الإداري. ويمكن أن يسهم انكماش نظام العدالة أو انعدامه، في بقاء الأطفال لفترات ممتدة من الزمن قيد الاعتقال الإداري أو القضائي بانتظار المحاكمة القضائية أو إطلاق سراحهم.

القانون الدولي المنطبق

لا تشير المادة ٣ المستركة في اتفاقيات جنيف إلى الاعتقال صراحة. وخلافاً لذلك، ينص البروتوكول الإضافي الثاني على ذلك، بيد أنه لا يتضمن مبرّرات الاعتقال ذات الصلة، كما لا يبين الضمانات الإجرائية ذات الصلة. وفي كثير من حالات الاعتقال التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، قد يوفر قانون حقوق الإنسان، والقانون الوطني بعض أو كل الحماية اللازمة.

وتنصّ كل من المادة ٧٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل ١٠٠ والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حدّ سواء، على عدم تجريد الأطفال من الحرية بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويُعترف بالاعتقال الإداري بصفته مشروعاً في ظروف معيّنة، ولكن فقط إذا كان "قانونيا"، مما يعني أن يكون منصوصاً عليه، وأن ينفذ وفقاً للقانون الوطني، وأن تكون هناك بعض الضمانات الإجرائية بالنسبة للأطفال ١٠٠ وهناك شرط إضافي وهو ألا يكون الاعتقال الإداري "تعسّفياً"، ولكن تقتضيه ظروف القضية ويتناسب مع الهدف المنشود.

الضمانات القانونية

فيما يتعلق بالمعتقلين الأطفال، تكون عتبة إثبات أن الاعتقال الإداري ضروري ومتناسب أعلى منها بالنسبة للكبار إزاء ما تقتضيه اتفاقية حقوق الطفل من وجوب استخدام اعتقال الأطفال كتدبير من تدابير المسلاذ الأخير فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة ١٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المصلحة العليا للطفل يجب أن تمثّل الاعتبار الرئيسي في البتّ بشأن وضع الطفل قيد الاعتقال من عدمه ١٠٠٠، وإذا تمّ اعتقاله، يجب توفير الضمانات القانونية التالية:

- ◄ الحق في أن يحاط علماً بالأسباب المؤدّية للاعتقال ١٠٤؛
- ◄ الحق في أن يمثل فوراً أمام قاض وفي استعراض
 قضائى لمشروعية الاعتقال ١٠٠٠؛
- ◄ الحق في استعراضات دورية لمشروعية الاعتقال؛
- ◄ الحق في إطلاق سراحه أو محاكمته في غضون "فترة زمنية معقولة" إذا كان الطفل متهماً بارتكاب جريمة ١٠٦؛

دراسة حالة: الاعتقال الإداري في أفغانستان

منذ عام ٢٠٠١، أسرت قوات الأمن الأفغانية والقوات العسكرية الدولية عدداً غير معلوم من الأطفال واعتقلتهم. وأفاد كثير من الأطفال بأنهم لم يحصلوا على مساعدة قانونية كما أفاد بعضهم بإساءة معاملتهم وتهديدهم أثناء الاستجواب. ومما يثير القلق خاصة الأطفال الذين أُلقي القبض عليهم بموجب اتهامات تتعلق بالأمن وتحتجزهم المديرية الوطنية للأمن.

وفي أفغانسـتان، يقتـضي قانون مكافحـة الجرائم الإرهابية لعـام ٢٠٠٨ بأن يعامل الأطفال المشتبه بأنهم إرهابيين وفقاً لقانون قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٥، وبموجب هـذا القانون، فإن الأطفال المشـتبه في ارتكابهـم لجرائم إرهابية يمكن للمؤسسات المسؤولة عن مكافحة الجرائم الإرهابية، بما في ذلك وزارة الداخلية (الشرطة) والمديرية الوطنيـة للأمـن اعتقالهـم، وبموجب قانون قضـاء الأحداث، يجـوز للضابط المكلف بالاعتقال أن يحتجز الطفل المشـتبه فيه لمدة تصل إلى ٤٨ سـاعة قبل إحالته للمدّعي العام ٨٠. بيد أنه، من حيث الممارسة، أفيد بأن المديرية الوطنية للأمن تحتجز الأطفال لفترات ممتدة من الزمن رهن الاعتقال الإداري، بما يخالف قانون قضاء الأحداث ٩٠. والأمم المتحدة وحدها يمكنها الوصول بشكل محدود إلى المرافق لرصد أحوال الاعتقال

والأمم المتحدة وحدها يمكنها الوصول بشكل محدود إلى المرافق لرصد احوال الاعتقال ومتابعة قضايا الأطفال المتهمين بموجب مكافحة الإرهاب والتهديدات للأمن الوطني. وإضافة إلى ذلك، فوفقاً للقانون الأفغاني لقضاء الأحداث، فإن الحدّ الأدنى للمسؤولية الجنائية هو ١٣ عاماً فقط ولا توجد أحكام تتعلق بأقصى مدة للاعتقال الإداري.

- ◄ الحق في اعتراف السلطات بالاعتقال وفي الاتصال بالأقارب والأصدقاء ١٠٧٠؛
 - ◄ الحق في الحصول على المساعدة القانونية ١٠٨.

ولا ينبغي مطلقاً استخدام الاعتقال الإداري كبديل لتهمة جنائية أو حيث لا يوجد دليل كافِ لاتهام الطفل بجريمة جنائية. كما لا ينبغي استخدامه لأغراض جمع المعلومات. وعلاوة على ذلك، فإن الاعتقال الإداري ينبغي "ألا يستمر بعد الفترة التي يمكن للدولة فيها تقديم مبرّرات مناسبة" ١٠٠. فهي إن فعلت ذلك، لا تفي بمعايير الاعتقال الإداري القانوني ١٠٠.

والأطفال المعتقلون إدارياً أثناء النزاع المسلح هم بعض أكثر الأطفال الذين لا يُعرف عنهم شيئاً. وقليل منهم من يُمنح الحق في الوصول إلى محام، أو تقدّم لهم أسباب اعتقالهم. وكثير منهم يُعتقلون لفترات طويلة من الزمن دون توجيه تهمة لهم، وغالباً دون أيّ اتصال لهم بأسرهم. وتتزايد الأدلة بأنّ أولئك الأطفال ضعفاء بصفة خاصة.

دراسة حالة: الاعتقال الأمنى في العراق

منذ بدء النزاع في عام ٢٠٠٣، اعتقلت القوة المتعددة الجنسيات في العراق وقوات الأمن العراقية على حدّ سواء المئات من الأطفال. وقد اعتُقل أولئك الأطفال بسبب تُهم تتعلق بالأمن والإرهاب، وحُوكم عدد منهم وأُدينوا في المحاكم العراقية. وقد اعتُقل ما يقرب من ١٠٠٠ طفل، وكان أصغرهم سناً يبلغ من العمر ١٠ سنوات فقط، أثناء الزيارة التي قام بها الممثّل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى العراق في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

عمليات الاعتقال التي قامت بها القوة المتعددة الجنسيات في العراق

حتى منتصف عام ٢٠١٠، كانت القوة المتعددة الجنسيات في العراق مكلفة الله "باتخاذ كافة التدابير الضرورية للإسهام في المحافظة على الأمن والاستقرار في العراق"، بما في ذلك "الاعتقال عندما يكون ذلك ضرورياً لأسباب أمنية قاهرة". وبالرغم من أن إجراءات الاعتقال الإداري للقوة المتعددة الجنسيات في العراق تبدو مستوفية للمعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في التسجيل، والفصل عن الكبار، وظروف الاعتقال، ساد قلق بالغ بشأن غموض المبررات القانونية للاعتقال، بالغ بشأن غموض المبررات القانونية للاعتقال، بالغ بشأن غموض المبررات القانونية للاعتقال،

نظراً لأن الأطفال، بسبب وضعهم كقاصرين، ولا ينبغي اعتبارهم "بمثابة تهديد للمجتمع" إلا في أخطر الظروف فقط ١١٢. وعلاوة على ذلك، فإبّان تقييمات المخاطر الأمنية مع الأطفال، لم تكن هناك أي إجراءات مؤاتية للأطفال ولم يكن القائمون بالاستجواب يمتلكون المهارة في التخاطب مع الأطفال، الذين ربما كانوا هم أنفسهم ضحايا للتجنيد ١١٣. وقد حُرم الأطفال أيضاً من الحقّ في الاستعانة بمحام مستقل يختارونه أو المعرفة الكاملة للاتهامات والأدلة.

عمليات الاعتقال التي قامت بها قوات الأمن العراقية

في منتصف عام ٢٠١٠، قامت القوة المتعددة الجنسيات في العراق بنقىل سلطة الاعتقال إلى حكومة العراق. وقد أُطلق سراح جميع الأحداث أو نُقلوا إلى نظام العدالة العراقي. وقد وُضع الأطفال الذين أُلقي القبض عليهم واعتقلوا بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة في مراكز اعتقال للأحداث لا تفي عامة بالمعايير الدولية. وبالإضافة إلى نلك، لوحظت حالات تأخير مستمرة في الإجراءات اللقضائية لمحاكمة الأطفال بسبب جرائم أمنية ومتعلقة بالإرهاب. وأسفرت الظروف الأمنية، والإجراءات المرهقة لتحديد العمر، والافتقار إلى موظفين مدربين عن انتظار الأطفال رهن الاعتقال وقبل المحاكمة لما يزيد عن ٨ أشهر.

نقاط الدعوة الرئيسية

ينبغى على السلطات الوطنية القيام بما يلي:

- ◄ استعراض قوانينها للتأكّد من أنه عند الأمر بالاعتقال أو الاعتقال الإداري للأطفال يكون ذلك فقط عندما يشكّل الأطفال مخاطرة أمنية شديدة؛ وأن هذا ملاذ أخير وأن يكون لأقصر فترة زمنية؛
- ◄ التأكّد من أن القانون يوفّر كافة الضمانات الإجرائية الواردة في القانون الإنساني الدولي، وفي اتفاقية حقوق الطفل، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنها معروفة ومتاحة للأطفال؛
- ▶ التأكّد من أن التشريع يضع التزاماً على الهيئات الإدارية بأن تجمع بيانات مصنفة عن جميع الأطفال الموجودين قيد الاعتقال أو الاعتقال الإداري، وأن تقوم بالإبلاغ عنهم؛

- ◄ الامتناع عن استخدام الاعتقال أو الاعتقال الإداري للأطفال الأعضاء في جماعات مسلحة غير حكومية، والذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال القتالية في نزاع مسلح غير دولي؛
 - ◄ ضمان التمثيل القانوني والإجراءات المناسبة للأطفال؛
 - ◄ التأكِّد من إتاحة بدائل للاعتقال قابلة للتطبيق.

وينبغي على وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية القيام بما يلي:

- ▼ رصد استخدام الاعتقال والاعتقال الإداري، ولا سيما من جانب الجيش والشرطة؛
- ◄ ممارسة الضغط من أجل الوصول بصورة عادية إلى الأطفال المعتقلين أو
 المعتقلين إدارياً لرصد المعاملة وظروف الاعتقال؛
- ◄ زيادة الوعي بالضمانات القانونية التي ينبغي توفيرها للأطفال المعتقلين أو المعتقلين أو المعتقلين إدارياً؛
- ◄ العمل مع المحامين المحليين لضمان التمثيل القانوني للأطفال المعتقلين أو المعتقلين إدارياً.

أحد الأطفال في منظمة الإغاثة، مركز البحيرة الكبرى للأطفال الجنود السابقين، مقاطعة كيفو الشمالية، غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية. «СІСК/Woлек Leмвку ©



٣ - الملاحقة الجنائية

يصبح الأطفال المقاتلون الذين يؤسرون في ساحات المعارك في النزاعات المسلحة الدولية أسرى حرب تحت سلطة الجيش المعادي وقد يوضعون في معسكرات أسرى الحرب حتى انتهاء الأعمال القتالية. ولا تجوز ملاحقتهم قضائياً عن أعمال العنف المشروعة التي ترتكب أثناء النزاع (يُطلق على هذا أحياناً "امتياز المقاتل"). وبالرغم من ذلك، يمكن تقديم المقاتل الطفل إلى المحكمة لارتكابه جرائم حرب مزعومة، من قبيل قتل المدنيين، والنهب، وحرق القرى، والاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي. ومن النادر وجود أطفال أسرى حرب في نزاع مسلح في العصر الحديث، نظراً لأن معظم النزاعات في يومنا هذا هي نزاعات مسلحة غير دولية.

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي أو التوترات والقلاقل الداخلية، يمكن ملاحقة الأطفال لارتكابهم أعمالاً يُنظر إليها باعتبارها جرائم في القانون الوطني أو الدولي أثناء الارتباط بقوات أو جماعات مسلحة. لكن ينبغي أن يظلّ هذا بالرغم من ذلك ملاذاً أخيراً وينبغي توفير الضمانات القضائية. كما ينبغي أن يكون الشاغل الأول هو مصلحة الطفل العليا وإعادة إدماجه في المجتمع.

وعندما تنظر دولة أو إحدى المحاكم الدولية في ملاحقة طفل قضائياً، يكون السوالان الرئيسيان هما: (١) إن كانت المحكمة تتمتّع بولاية المحاكمة في قضية ضدّ طفل؛ و (٢) إن كانت هناك مسؤولية جنائية على الطفل. وسيحدّد هذا الفصل النقاش الجاري بشأن العمر اللازم لتحمل المسؤولية الجنائية، كما سيبحث ممارسات المحاكم الدولية والوطنية والعسكرية والهيئات القضائية. وسيتناول هذا الفصل أيضاً قضايا الضمانات القضائية، والبدائل المكنة.

قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي بشأن محاكمة المعتقلين

القاعدة ١٥١: الأفراد مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها؛

القاعدة ١٠٢: لا يجوز إدانة أيّ شخص عن جريمة إلاّ على أساس المسؤولية الجنائية الفردية؛ القاعدة ١٠٠٠: لا تجوز إدانة أيّ شخص أو الحكم عليه، إلاّ بناءً على محاكمة عادلة توفر الضمانات القضائية الضرورية.



مركز الأطفال الجنود السابقين المسرّحين، مقاطعة كيفو الجنوبية، بوكافو، بيبس، جمهورية الكونغو الديمقراطية. СІСR/Wолек Lembrik و

٣ - ١ تحديد سن المسؤولية الجنائية

القانون الإنساني الدولي

لا يضع القانون الإنساني الدولي حدًّا أدنى من العمر للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية. وقد أشير مع ذلك إلى أن المادة ٧٧ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول تضع فعلاً حدًّا أدنى للعمر بالنسبة لجرائم الحرب وهو ١٥ عاماً. ويستند هذا الاستنتاج إلى فكرة أنّ هذه المادة، التي تشكّل في الوقت الراهن جزءًا من القانون الإنساني الدولي العرفي، تضع حدًّا أدنى من العمر للتجنيد في القوات أو الجماعات المسلحة، وفي المشاركة النشطة في الأعمال القتالية بعمر ١٥ عاماً. وهذا يعني أنه إذا كان هناك طفل عمره أقل من ١٥ عاماً يعتبر صغيراً جداً للقتال، وعندئذ يجب اعتباره صغيراً جداً لاعتباره مسؤولاً جنائياً عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أثناء ارتباطه بالقوات أو الجماعات المسلحة.

ما برح المعلقون يرون أنه ليس في النص ذاته ما يدعم قراءة المادة ٧٧ (٢)، فهو لا يشير إشارة

مباشرة إلى الحدّ الأدنى من العمر لتحمّل الأطفال الجنود للمسؤولية الجنائية ١١٤.

وكان للدعوة إلى وضع حدّ أدنى للعمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية يماثل نفس العمر المحدّد في التجنيد المشروع أثر في المناقشات بشأن الحدّ الأدنى المناسب للعمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية. وقد أدّى دخول البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل حيِّز النفاذ في عام ٢٠٠٢ ، والذي يحدّد سن المشاركة النشطة في الأعمال القتالية بـ ١٨ عاماً، إلى المطالبة بتحديد العمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بـ ١٨ عاماً ال.

قواعد بيجين

ويتوفّر المزيد من التوجيه المستمد من القاعدة ٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن إقامة قضاء الأحداث (١٩٨٥) أو قواعد بيجين، التي تنصّ على أنه "في النُظُم القانونية التي تعترف بمفهوم العمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية للأحداث،

لا يحدّد ذلك العمر عند مستوى منخفض جدا، مع مراعـاة الحقائق المتصلة بالنُضج العاطفي، والعقلي، والفكري" ١١٧. ويتباين عمر المسؤولية الجنائية في الوقت الراهن بشكل كبير من دولة إلى دولة. وفي بعض الدول يكون مستوى العمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية منخفضاً إلى حدّ ٧ سنوات ١١٨، بينما يكون مرتفعاً في دول أخرى عند حدّ ١٦ عاماً ١١٩. ويبدو أن أكثر الحدود الدنيا للعمر شيوعاً لترتيب المسؤولية الجنائية هو ١٤ عاماً ١٢٠.

البروتوكول الاختياري الأول، المادة ٧٧ – حماية الأطفال

- (٢) تتخذ جميع الأطراف كافة التدابير المكنة كي لا يشترك الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر ١٥ عاماً في الأعمال القتالية مباشرة، وأن تمتنع بصفة خاصة عن تجنيدهم في قواتها المسلحة [...]؛
- إذا حدث، في حالات استثنائية [...] أن اشـترك الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر ١٥ عاما في الأعمال القتالية مباشرة، ووقعوا تحت سلطة طرف معاد، يستمرون في التمتّع بالحماية الخاصة الممنوحة لهم بموجب هذه المادة، سواء كانوا أسرى حرب أم لا.

اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم ١٠

تقتضى اتفاقية حقوق الطفل ١٢١ من جميع الدول أن تضع حدًّا أدنى للعمر من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية ودونه يفترض أن الأطفال ليست لديهم القدرة على ارتكاب جريمة جنائية. والأثر المترتب على تحديد الحدّ الأدنى هو أنه لا يمكن اتهام الأطفال دون هذا العمر ومحاكمتهم عن الجريمة، بصرف النظر عمّا إذا كانوا ارتكبوا ذلك العمل في الواقع أم لا. بيد أن اتفاقية حقوق الطفل لا تضع هي ذاتها حدًّا أدنى للعمر كما لا تقدّم توجيها للدول بشان المستوى الذي تحدّد عنده الحدّ الأدنى للعمر.

أحداث معتقلون يلعبون كرة القدم أثناء الوقت الترفيهي في مركز دار الحكمة التثقيفي للأحداث غربي



وقد اقتُرح ألاّ يُعامل الطفل باعتباره مسؤولاً جنائياً إلا إذا توفّر عنصر من الخطأ، وإدراك عقلى ومعنوي بشكل كافٍ من جانب الطفل الذي ارتكب العمل المحظور للعواقب والعواقب المحتملة للأعمال التي قام بها ١٢٢. بيد أن اتفاقية حقوق الطفل ١٢٣ تناهض اتضاد نهج من هدا القبيل. فهي ترى أن تحديد حدّ أدنى للعمر لترتيب المسؤولية الجنائية تبعاً لنضج الطفل ليس مربكاً ولا يمكن التنبّؤ به فحسب، بل يترك الكثير لتقدير المحكمة أو القاضي، الذي كثيرا ما يُصدر الحكم دون الحصول على مدخلات من علماء نفس مدرّبين ۱۲۶.

وتخلص لجنة اتفاقية حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) إلى ضرورة اتضاد العمر معيارا وحيداً، وأن يكون حدّ ١٢ عاماً من العمر هو الحدّ الأدنى للعمر على الإطلاق، وأوصت بأن تحدّد الدول حدًّا أعلى للعمر ١٢٥.

مبادئ باريس

عند اتخاذ الدول لقرار بملاحقة الأطفال قضائياً أم لا، ينبغى أن تأخذ في الاعتبار مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة (٢٠٠٧) ١٢٦، والتي تنصّ على ما يلى: "ينبغى اعتبار الأطفال الذين يُتَّهمون بجرائم بموجب القانون الدولي يرعم ارتكابها أثناء ارتباطهم بالقوات أو الجماعات المسلحة، بمثابة ضحايا وليس بمجرمين بصورة رئيسية". وإذا مضت المحاكمة قُدُماً وأدين الطفل، تقتضى كل من مبادئ باريس واتفاقية حقوق الطفل أن "يكون الغرض من أيّ عقوبة تقع على الطفل هو تشجيع إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وليس المعاقبة".

مبادئ باريس

توضح مبادئ باريس (٢٠٠٧) المعرفة والتجربة الإنسانيتين العالميتين في العمل من أجل منع التجنيد، وحماية الأطفال، ودعم إطلاق سراحهم من القوات أو الجماعات المسلحة، وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية. بيد إنّ مبادئ باريس غير ملزمة للدول.



© The Special Court for Sierra Leone المحكمة الخاصة لسيراليون.

رسائل الدعوة الرئيسية

- ◄ النظر في استثناء الأطفال دون سن ١٨ عاماً
 مـن المسـؤولية عـن الجرائم المرتكبـة أثناء
 ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة؛
- ◄ ضمان عدم محاكمة الأطفال لارتباطهم بجماعة مسلحة أو لأعمال ارتُكبت أثناء الأعمال القتالية إذا كانت تلك الأعمال تندرج ضمن ما هو مسموح به بموجب القانون الإنساني الدولي؛
- ▼ توفير آليات مساءلة بديلة للملاحقة القضائية والمحاكمة في محكمة جنائية للأطفال الجنود السابقين؛
- ◄ التأكد من تطبيق معايير قضاء الأحداث عند محاكمة طفل أمام محكمة.

٣ - ٢ المحاكم والهيئات القضائية الدولية

المحاكم الخاصة

لم يتضمّن النظامان الأساسيان اللذان وُضعا للمحكمة الجنائية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا حدًّا أدنى للمسؤولية الجنائية، بيد أنّ أيًّا من هاتين المحكمتين لم توجّه اتهاماً لأيّ شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً. وبسبب العدد الكبير من الأطفال المشاركين في الأعمال القتالية، منح النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، ولاية للمحكمة الخاصة بالنسبة لأيّ طفل يبلغ من العمر ١٥ عاماً أو أكثر وقت ارتكاب الجرائم المزعومة. ومع ذلك، ففي مرحلة مبكرة من فترة تقلّد كبير الدّعين في المحكمة الخاصة لولايته قال إنه كسياسة عامة لا يعتزم توجيه اتهام لأشخاص عن جرائم ارتُكبت عندما كانوا أطفالاً، وإنما سيوجّه اتهامات للأكثر مسؤولية، أيّ من قاموا بتجنيدهم من الكبار وقادتهم ١٢٧٠.

نظام روما الأساسي

وثارت المسألة مرة أخرى عند صياغة نظام روما الأساسي، الذي أنشاً المحكمة الجنائية الدولية. ودعا تجمع المنظمات غير الحكومية المعنى بحقوق الأطفال في المفاوضات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أن يحدّد نظام روما الأساسي الحدّ الأدنى للعمر لترتيب المسؤولية الجنائية. وبالفعل ينصّ نظام روما الأساسي على أنه لن تكون للمحكمة الجنائية الدولية أيّ ولايـة تجاه طفل كان عمره يقل عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المزعومة ١٢٨. بيد أن قرار استبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من ولاية المحكمة الجنائية الدولية لم يستند إلى الاعتقاد بضرورة عدم محاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً عن الجرائم الدولية، بل ترك القرار للدول بشأن محاكمتهم أو عدم محاكمتهم، عوضا عن ذلك. وأدّى استثناء الأطفال من ولاية المحكمة الجنائية الدولية إلى تجنّب الجدل بين الدول بشان الحدّ الأدنى من العمر لترتيب المسؤولية عن الجرائم الدولية ١٢٩.

٣-٣ المحاكم الوطنية

الضمانات القضائية

إذا تعين محاكمة طفل في محكمة محلية بزعم ارتكابه لجريمة وفق القانون الوطني أو الدولي، ينبغي أن يكون هناك عدد من الضمانات القضائية. فالمادة المستركة في اتفاقيات جنيف تصف الضمانات الأساسية للأشخاص في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم المعتقلون، وتنطبق في جميع حالات النزاع المسلح. بيد أن تلك المادة لم تحدد الحقوق الدقيقة للمتهم.

المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف

"في حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي [...] تُحظر الأعمال التالية: [...] (د) إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذ أحكام الإعدام دون حكم سابق صادر عن محكمة منشأة بالطريقة العادية، وتوفّر جميع الضمانات القضائية المعترف بكونها أساسية من جانب الشعوب المتحضرة".

ويحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمنطبق في زمني السلم والحرب بمزيد من التفصيل الحدّ الأدنى لمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة في قانون حقوق الإنسان. فلدى

البتّ في أيّ تهمة جنائية، يكون لكل شخص الحق في الضمانات الدنيا التالية:

- ◄ أن يُحاط على الفور وبالتفصيل وباللغة التي
 يفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجّهة إليه؛
- أن يُتاح له الوقت والتسهيلات اللازمين لتحضير دفاعه والاتصال بمحام يختاره هو؛
 - ◄ أن تتم محاكمته دون إبطاء لا مبرّر له؛
- ◄ ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب؛
- ◄ وفي حالة الأشـخاص الأحداث، يؤخذ في الاعتبار عمرهم والرغبة في تشجيع إعادة تأهيلهم؛
- ◄ لكل من يُدان بجريمة الحق في استعراض إدانته والحكم الصادر بشأنه بواسطة محكمة أعلى وفقاً للقانون.

حظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة

تقتضي المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل أن تضمن الدول الأطراف أنه: "لن يتم إخضاع أي طفل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأن لا يصدر بشأنه حكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنه وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بواسطة أشخاص تقل أعمارهم عن الا عاماً".

الأحكام الملائمة

يفرض القانون الدولي قيوداً على أنواع الأحكام التي قد تفرضها الدولة، أو محكمة جنائية وطنية، أو محكمة عسكرية أو هيئة تنفيذية حكومية، مثل الشرطة أو الجيش:

- ◄ تُحظر عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال في جميع الظروف ١٣٠، فضلاً عن الحكم بالســجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج ١٣١؛
- أيّ شكل من أشكال العقوبة البدنية كحكم سيشكّل معاملة مهينة بما يخالف المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل ١٣٢؛
- ◄ لا يجوز إصدار أحكام قد تنطوي على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٣٣.

تقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول أن تكون تحت تصرفها طائفة متنوعة من التدابير المتعلقة بالأحكام، بما يضمن معاملة الأطفال بطريقة ملائمة لرفاههم، وتتناسب مع كل من الظروف والجريمة، وأن تأخذ العمر في الاعتبار وتشجع إعادة إدماج الطفل ليستأنف دوراً بناءً في المجتمع. وفي أوقات النزاع المسلح، تشجّع الدول على استخدام أنظمة العدالة الإصلاحية وبرامج إعادة الإدماج عوضاً عن أحكام السجن ١٣٤.

العدالة التحويلية والإصلاحية

تشجّع المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل الدول على التوصل إلى سُبُل ملائمة وفعّالة للتعامل مع الأطفال الذين يخالفون القانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية. وعوضاً عن استخدام نُهُج عقابية صرفة، يمكن أن تُسهم النُّهُج البديلة بشكل أكبر في الجبر والمصالحة، وقد تحول دون الانتكاس في المستقبل. وينص البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل الذي يكملها على ضرورة أن تدعم الدول الأطفال الجنود السابقين وأن تقدّم لهم المساعدة من أجل إعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. بيد أنه كثيراً ما يكون في مصلحة الطفل العليا أن يفهم العواقب الأخلاقية لما قام به من أعمال. ويمكن تحقيق هذا على أفضل وجه من خلال استخدام آليات العدالة الإصلاحية في البرامج المجتمعية المحلية. وتسعى المبادرات التي من هذا النوع إلى الاعتراف بالأعمال التي ارتُكبت بقيادة الكبار، بيد أنها تدعم الطفل لكي يصبح عضواً فعّالاً في المجتمع. وتركّز تلك التدابير على إعادة الإدماج وإعادة التأهيل عوضاً عن العقوبة.

مفهوم العدالة الإصلاحية

تعني عملية العدالة الإصلاحية عملية يشارك فيها بنشاط كلّ من الضحية ومرتكب الجُرم وأيّ أعضاء آخرين في المجتمع تأثّروا بالسلوك الإجرامي من أجل التوصّل إلى حلّ للمسائل الناجمة عن الانتهاكات، ويتمّ ذلك أحياناً بمساعدة طرف ثالث نزيه وغير متحيّز.

ويلزم المزيد من التشديد على تحويل الأطفال بعيداً عن النظام القضائي. ذلك أن دفع الأطفال للاتصال بائي نوع من نُظُم العدالة ولا سيما الاعتقال تكون له آثار سلبية جداً على نموهم النفسي – الاجتماعي. وإذا وُضعت برامج التحويل وأُدخلت تدابير العدالة الإصلاحية يمكن في كثير من الحالات تجنّب الأحكام بالسجن التي تحرم الأطفال من حريتهم:

- ◄ التعليم والتدريب المهني الذي يرمي إلى الحيلولة دون الانتكاسة؛
- ◄ جبر الأضرار الناجمة أو تقديم التعويض عن الخسائر التي حدثت؛
- ▼ تقديم الخدمة المجتمعية للأكثر ضعفاً في المجتمع.

وتختلف عمليات العدالة الإصلاحية التي تشمل الكبار ويتعين مواءمتها لاحتياجات الطفل وقدراته. وفي ويتعين مواءمتها لاحتياجات الطفل وقدراته. وفي بعض الحالات، تكون حلاً جيداً للكبار الذين يعملون لصالح المجتمع المحلي من أجل جبر الأضرار الحادثة. بيد أن نفس الحلّ قد لا يكون في المصلحة العليا للطفل. وتضيع نتيجة التصالح في العمل من أجل مصلحة المجتمع المحلي إذا تعرض الطفل للوصمة كنوع من العقوبة بينما يكمل مهمته كشخص. وقد تكون نتيجة مختلفة بالكامل إذا عمل الطفل مع أطفال آخرين لما فيه مصلحة المجتمع المحلي بطريقة رمى إلى تحسين العلاقات.

التحويل في مراحل مختلفة قضائياً

يمكن بدء تحويل الأطفال من آليات القضاء واستخدام آليات العدالة الإصلاحية وتطبيق ذلك في جميع مراحل العملية القضائية، بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة، أو في مرحلة النطق بالحكم.


- ◄ ففي مرحلة ما قبل المحاكمة يمكن للشرطة أو سلطات الملاحقة القضائية استخدام الإجراءات الإصلاحية. وإذا توصّلت الضحية والجاني إلى اتفاق، يمكن تحويل الطفل بعيداً عن شكليات الإجراءات القضائية؛
- ◄ عندما تُحال قضية تشمل طفلاً إلى المحكمة، ينبغي أن تكون للقاضي سلطة اختيار النهج الإصلاحي ووقف الإجراءات وإحالة القضية إلى الأخصائيين الاجتماعيين أو الوسطاء لبدء إجراءات العدالة الإصلاحية؛
- ◄ إذا كانت المحاكمة قد انتهت بالفعل، ينبغي أن تتوفر للقاضي إمكانية الشروع
 في الجزء الإصلاحي من الحكم أو النطق بحكم مشروط، ويكون شرطه تحقيق
 التدبير الإصلاحي.

دراسة حالة: محاكم غاكاكا بعد الإبادة الجماعية في رواندا

كانت رواندا أول بلد يخضع فيه أفراد للمساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضحد "قُصَّر" ^{١٣٥}، وهم بحسب التعريف الوارد في القانون الجنائي الرواندي الأفراد الذين تراوحت أعمارهم بين ١٤ و ١٨٥ عاماً وقت ارتكاب الجريمة ١٣٦. وكان من بين الـ ١٢٠٠٠ شخص الذين تمّ القبض عليهم واعتقالهم بعد اعتماد قانون الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٦، ٢٠٠٠ عطفل ١٣٧.

وبدأت أول محاكمات للأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية في المحاكم الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وللإسراع بالمحاكمات والتعامل مع العدد الكبير من الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أنشأت الحكومة محاكم غاكاكا ١٨٨. وعلى خلاف المحاكم الوطنية، تعتمد محاكم غاكاكا على العمليات التقليدية في معالجة النزاعات في المجتمع المحلي فضلاً عن القانون الوطني، وموظفوها قضاة غير محترفين. وحتى عام ٢٠٠٧، عندما أُدرج حكم منفصل من أجل "تخفيف الظروف بالنسبة للأطفال" ١٣٩، حُكم على من تبين ارتكابهم لجرائم إبادة جماعية عندما كانوا لا يزالون أطفالاً بنفس العقوبة التي حُكم بها على الكبار ١٤٠٠. وبالرغم من الاعتراف مؤخراً بمركز الأطفال وتخفيف الأحكام، توضع إجراءات محددة بالنسبة للمتهم أو الشاهد الذي كان قاصراً أثناء فترة الإبادة الجماعية ١٤٠١.

في الطريق إلى لوباريكا، مقاطعة كيفو الجنوبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية. СІСК/Wojtek Lembryk ©



نقاط الدعوة الرئيسية

- ◄ التأكّد من عدم خضوع أيّ طفل لعقوبة الإعدام، أو السجن مدى الحياة، أو العقوبة البدنية والأحكام التي تنطوي على تعذيب أو معاملة قاسية أو لإإنسانية أو مهينة؛
- ▼ توفير أحكام بديلة للتدابير العقابية، مع مراعاة عمر الطفل وظروف ارتكاب الجرائم؛
- ▼ تشجيع استخدام التحويل بعيداً عن النظام القضائي للأطفال الذين ارتكبوا جرائم عندما كانوا مرتبطين بجماعة مسلحة؛
- توفير التدريب للأشخاص الذين سينخرطون في عمليات العدالة الإصلاحية مثل القضاة، والشرطة، والوسطاء، والأخصائيين الاجتماعيين وما إلى ذلك.

٣-٤ المحاكم العسكرية

في حالات نادرة جدا، يمثل الأطفال المنخرطون في نزاع مسلح أمام محاكم عسكرية أو هيئات قضائية عسكرية. والأرجح كثيراً أن يحدث هذا في سياق النزاع الدولي، حيث يحاكم الطفل الجندي بواسطة محكمة عسكرية تابعة للقوة المعادية. ومع ذلك فإن القوات المسلحة يمكن أيضاً أن تحاكم جنودها عن جرائم عسكرية، أو تحاكم جنود جماعة مسلحة معارضة في نزاع مسلح غير دولى. ففي ميانمار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، اتُّهم الأطفال الجنود الذين هربوا من القوات المسلحة بالفرار من الخدمة، وحوكموا أمام محاكم عسكرية، وحُكم عليهم بالسبجن ١٤٢. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعدم في بعض القضايا أطفال جنود أدينوا بواسطة محكمة عسكرية. وفي عام ٢٠٠٠، حوكم طفل عمره ١٤ عاماً أمام محكمة عسكرية بتهمة القتل وأعدم بعد ٣٠ دقيقة من ذلك ١٤٣.

وعادة لا تُعقد الجلسات في المحكمة العسكرية علناً، والأهم من ذلك أنها لا تشكّل محكمة مستقلة وغير منحازة. ولا تنطبق عموماً معايير وإجراءات قضاء الأحداث كما لا تنطبق ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة على نحو ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، ولا يرى انطباقها بالنسبة للأطفال ³³¹. وكثيراً ما يُحاكم الأطفال دون تمثيل قانوني أو مساعدة قانونية، ولا بصحبة أبوين، أو وصي قانوني. وكثيراً ما لا تُتاحلهم فرصة معرفة التّهم الموجّهة إليهم. ولا يتطلب

الأمر من المحاكم العسكرية أن تعامل المصالح العليا للأطفال باعتبارها موضع الاهتمام الرئيسي، لذا فهي ليست المحفل المناسب للنظر في قضايا ضدّ الأطفال. وليس بمستغرب أن توصي لجنة حقوق الطفل بعدم محاكمة الأطفال أمام محاكم عسكرية ١٤٥٠.

دراسة حالة: غوانتانامو وسابقة عمر خضر إن أبرز مثل وربّما كان الأكثر إثارة للجدل هو استخدام المحاكم العسكرية للأطفال في السنوات الأخيرة في قضية عمر خضر. وقد كان أول طفل تجرى محاكمته أمام محكمة عسكرية، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على الأقل، لارتكابه جرائم حرب مزعومة عندما كان قاصراً. وخضر، مواطن كندى كان عمره ١٥ عاماً عندما اعتقلته قوات الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان. وبعد أن قضى ٨ سنوات في المعتقل، أمضى ٧ منها غالباً في حبس انفرادي، في غوانتانامو، جيئ به أمام لجنة عسكرية تابعة للولايات المتحدة في عام ٢٠١٠، حيث اتُّهم بقتل جندي من جنود الولايات المتحدة بقنبلة يدوية أثناء تبادل بالنيران تسبب في إصابته بفقدان البصر وأوشك على الموت تقريباً من الجروح الناجمة عن طلقات

الرصاص ١٤٦. واعترف بأنه مذنب وحُكم عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات إضافية، على أن يقضى سنة منها في غوانتانامو باي وأن يقضي السبع سنوات الإضافية في كندا وفق القانون الكندى. وكان خضر قد اعتُقل في أفغانستان في تموز / يوليه ٢٠٠٢ ونُقل إلى غوانتانامو باي، كوبا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد اعتُقل لأكثر من سنتين قبل أن تُتاح له فرصة الوصول إلى محام بعد ٣ سنوات قبل أن توجّه إليهم تهمة أمام اللجان العسكرية المنشأة في غوانتانامو في ٢٠٠١. وفي حين أن الأطفال المعتقلين الآخرين هُيّع لهم سكن خاص وتعليم في كامب إغوانا وهو مرفق منفصل للأحداث، ثم أطلق سراحهم فيما بعد ليعودوا إلى أفغانستان ضمن برامج إعادة تأهيل، فقد رفض منح خضر مركز خاص كحدث. وكانت هناك أيضاً مزاعم بأنه تعرّض لسوء المعاملة في الأيام الأولى لسجنه، بمرفقى باغرام وغوانتانامو العسكريين. وقد تعرّضت محاكمته بواسطة لجنة عسكرية للولايات المتحدة لإدانة واسعة النطاق وستتحمّل الحكومة الكندية قريباً المسؤولية عن إعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.



كامب دلتا، قوة عمل مشتركة في غوانتانامو باي، كوبا. U.S. Army PHOTO/SPC. CODY BLACK ©

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◄ استعراض القانون الوطني لضمان عدم محاكمة الأطفال أمام محكمة عسكرية عن جريمة جنائية، والإحالة عوضاً عن ذلك إلى سلطات المحاكمات المدنية وإلى برامج إعادة التأهيل؛
- ◄ رصد استخدام المحاكم العسكرية للنظر في القضايا ضد الأطفال الجنود الأسرى، والأطفال الذين يمثّلون خطراً على الأمن، والأطفال الجنود المتهمين بجرائم تستوجب التأديب وإعداد تقارير عن ذلك؛
- ► ممارسـة الضغط على الحكومات والسلطات العسكرية للإذن بمراقبة جلسات المحاكمات أمام المحاكم العسـكرية والهيئات القضائية العسـكرية التـي تشـمل أطفـالاً مرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة؛
- ▼ توفير التمثيل القانوني للأطفال الذين يحاكمون أمام محاكم عسكرية أو هيئات قضائية عسكرية.

٤ - المعاملة أثناء الاعتقال

كثيراً ما يوضع الأطفال الذين يـؤسرون ويعتقلون سواء باعتبارهم تهديداً للأمن الوطني أو مشاركين نشطين في أعمال قتالية مسلحة أو مرتكبين لجرائم دولية في أحوال سيئة لا تفي بالمعايير الدنيا المحددة في مختلف الصكوك القانونية، التي تتراوح ما بين

القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح إلى قانون حقوق الإنسان في كل من وقتى السلم والحرب.

قانون حقوق الإنسان

في بعض مراكر الاعتقال التي يوجد فيها أطفال قد ترقى الظروف التي يوجدون فيها إلى المعاملة المهينة، بما يخالف اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٥ ١٤٧٠ وتنص المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل على أن "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه، ١٤٨٠.

قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي بشأن الاعتقال

القاعدة ١٢٠: "يجب وضع الأطفال المحرومين من حريتهم في أماكن منفصلة عن الكبار، إلا عندما يجري إيواء الأسر كوحدات أسرية"؛

القاعدة ١٢٤: "في النزاعات المسلحة يجب منح لجنة الصليب الأحمر الدولية حق الوصول العادي إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يجوز للجنة الصليب الأحمر الدولية أن تقدّم خدماتها إلى الأطراف في النزاع، والتحقّق من أحوال الاعتقال ولمّ شمل الروابط الأسرية"؛

القاعدة ١٢٥: يجب السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالتراسل مع أسرهم، رهناً بالظروف المعقولة المتعلقة بالتواتر والحاجة إلى فرض رقابة من قبل السلطات"؛

القاعدة ١٢٦: "يجب السماح للمدنيين المسجونين والأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بنزاع مسلح غير دولي باستقبال الزوار، ولا سيما ذوي القرابة الوثيقة، بالقدر المكن عملياً".

حظر التعذيب

تطلب المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب بأن: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وتنصّ أيضاً على "أنه لا يجوز التذرّع بأيّة ظروف استثنائية أيًا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيّ حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرّر للتعذيب". وتنصّ المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن المقصود بالتعذيب "أيّ عمل ينتج عنه ألم شديد أو معاناة، سواء جسدياً أم عقلياً، ويلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه، أو إرغامه أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو تلك المعاناة بواسطة شخص يتصرف بصفته الرسمية أو بموافقته".

وينبغي أن يكون أيّ استخدام لاعتقال الأطفال لأقصر فترة ممكنة. ويتطلب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل أن تضمن الدول "تسريح الأطفال أو إخراجهم من الخدمة"، وإعطائهم "كل المساعدة الملائمة لتعافيهم بدنياً

ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً" عندما يقعون في الأسر ١٤٩٩، عوضاً عن اعتقالهم.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة باعتقال الأطفال

بالإضافة إلى صكوك حقوق الإنسان هذه، وضعت الأمم المتحدة أيضاً عدداً مهماً من المبادئ التوجيهية المعيارية التي أيّدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مما أسفر عن التزامات سياسية من جانب الدول الأعضاء. وتحدّد هذه المبادئ التوجيهية القواعد والظروف المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم ومعايير قضاء الأحداث الدولي:

- ▼ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن
 معاملة السجناء (١٩٥٥) ۱۰۰؛
- ▼ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين
 من حريتهم (۱۹۹۰) أو "قواعد هافانا" ۱۰۱.

وتحدّد قواعد هافانا "اعتقال الأحداث" على أنه يشمل جميع الأطفال في "ظروف السجن العامة أو الخاصة والتي لا يسمح فيه للشخص بمغادرة المكان حسب رغبته، أو بأمر من أيّ سلطة قضائية، أو إدارية أو عامة أخرى" كما تبين بالتفصيل معاملتهم وظروف اعتقالهم ١٥٠٠. والملاحظ أن جميع التدابير التأديبية التي تشكّل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة محظورة تماماً، بما في ذلك العقوبة البدنية، والحبس في زنزانة مظلمة، والحبس في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو أيّ عقوبة أخرى من شأنها أن تعرِّض للخطر الصحة البدنية أو العقلية للطفل ١٥٠٣.

دراسة حالة: الأطفال الفلسطينيون رهن الاعتقال الإسرائيلي

منذ الانتفاضة الثانية في عام ٢٠٠٠، وضعت السلطات الإسرائيلية في السجن ما يزيد على ١٠٠ ٥ طفل فلسطيني تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وأحياناً لا يبلغون من العمر ١٢ سنة بسبب جرائم أمنية مزعومة تتراوح بين توزيع منشورات، إلى إلقاء الحجارة، إلى الارتباط بجماعة مسلحة. وفي جميع مراحل المعاملة القضائية منذ إلى القبض على الطفل، واعتقاله، واستجوابه إلى الحكم عليه وحبسه - يُستخدم نظام قانوني



هذا الرسم قامت به مجموعة من الأطفال في سجن بوكافو، جمهورية الكونغو الديمقراطية War Child Holland ©

اعتقال الأطفال في الأراضى المحتلة

تنخرط إسرائيل أيضاً في نقل الأطفال الفلسطينيين السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة حيث يعيشون، إلى إسرائيل، بما يخالف المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالمدنيين)، والتي تحظر "النقل الفردي أو الجماعي للأشخاص المتمتعين بالحماية من الأراضي المحتلة". ولا تتفق أعمال النقل هذه أيضاً مع التزامات إسرائيل بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية ذاتها، التي تنص على أن "الأشخاص المحميين والمدانين بجرائم يُعتقلون ويؤدّون مدّة الحكم عليهم داخل الأراضي المحتلة".

نُهُج العدالة البديلة

توصي المعايير الدولية لقضاء الأحداث باستخدام اليات بديلة عوضاً عن النه لله العقابية الصارمة. ويبين الاستخدام الموثق للسجن كتدبير "من تدابير الملاذ الأول" من جانب السلطات الإسرائيلية عدم وجود أحكام بديلة في قضايا الأحداث. وقد يغذي العدد الكبير من الأطفال الذين يحاكمون عن جرائم غير خطيرة وكذلك نظام حبس الأحداث دائرة العنف. ويمكن أن يُسهم نهج أكثر تأهيلاً في معاملة الأطفال الذين ارتكبوا مخالفات أمنية، في السلام والاستقرار.

لا ينطوي إلا على القليل من الضمانات الإجرائية أو لا ينطوي على أيّ ضمانات بالمرّة بالنسبة للأطفال. وفي هذا النظام، يحاكم الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم في محاكم عسكرية، وكثير منهم يقضي فترة طويلة من الزمن رهن الاعتقال قبل مثوله للمحاكمة.

الاعتقال الإداري

بموجب الأمر العسكري رقم ١٥٩١ لعام ٢٠٠٧ (سابقاً رقم ١٢٢٩) يتمتّع قادة قوات الأمن الإسرائيلية بسلطة اعتقال الأطفال الفلسطينيين، بدءًا ممن تبلغ أعمارهم ١٢ عاماً لمدة تصل إلى ٢ أشهر، إذا توفّرت لديهم "مبررات معقولة للافتراض بأنّ أمن المنطقة أو الأمن العام يتطلبان هذا الاعتقال". ويجوز تجديد أوامر إلقاء القبض لعدد غير محدود من المرات. ولا تقدم الأوامر عتريفاً للأمن أو الأمن العام، مما يبدو أنه يسهل اعتقال الأطفال في ظروف لا يشكّلون معها تهديداً وشيكاً فعلياً لأمن إسرائيل أمن وقد تُثيرت شواغل مفادها أن أوامر الاعتقال الإداري تُطبق "بطريقة آلية وقاطعة"، عوضاً عن أن تستند إلى تقييم فردي واف للخطر الأمني الذي يمثّله الفرد ١٩٠٥.

المعاملة أثناء الاعتقال

في كثير من الحالات ألقي القبض على الأطفال المعتقلين لدى قوات الأمن الإسرائيلية أثناء الليل في بيوتهم واقتيدوا إلى مراكز الاعتقال، الموجودة غالباً في الثكنات العسكرية. وتبين من تقارير الأمم المتحدة أن كثيراً من الأطفال ذكروا تعرضهم للإيذاء وسوء المعاملة. وأُجبر الأطفال على التوقيع على اعترافات بالإكراه، وأحياناً باللغة العبرية وهي لغة أجنبية بالنسبة لهم. وجرت محاكمتهم فيما بعد أمام محاكم عسكرية إسرائيلية ليس لديها إجراءات خاصة أو إجراءات للحماية تتعلق بالأطفال.

ضمان الاتصال بالأسرة والزيارات الأسرية

تقتضي الأنظمة الإسرائيلية أنه عند اعتقال قاصر، يجب إبلاغ الآباء فوراً بإخطار المحامي. وبالرغم من السماح للأطفال بزيارات من جانب أفراد الأسرة المباشرين للسجون الإسرائيلية على فترات مدة كل منها أسبوعين، يرتهن هذا بالموافقة على الحصول على إذن لدخول إسرائيل، ويُحرم من ذلك كثير من أفراد الأسر.

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◄ ضمان فهم الأشخاص الذين يديرون مراكز الاعتقال لمعايير قضاء الأحداث الدولية وقيامهم بتنفيذها؛
- ◄ فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن الكبار ما لم يعتبر أن من المصلحة
 العليا للطفل عدم القيام بذلك؛
- ◄ التأكّد من عدم تعرّض أيّ طفل للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - ▶ السماح للأطفال بمواصلة الاتصال بأسرهم من خلال المراسلات والزيارات؛
- ◄ كفالة الوصول المنتظم إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على حد سواء، للتحقق من ظروف الاعتقال واستعادة الوشائج الأسرية؛
- ◄ منح حقّ الوصول للأمم المتحدة من أجل زيارة مراكز اعتقال الأطفال بغرض رصد الضمانات وظروف الاعتقال؛
- كفالة مراجعة أحكام اعتقال الأطفال أو الاعتقال الإداري لهم وأن يكون استمرار
 اعتقال الأطفال كملاذ أخير فقط.

٥ - آليات المساءلة غير القضائية

على نحو ما أُشير إليه من قبل، ينبغي أن تكون الملاحقة القضائية للأطفال عن جرائم ناجمة عن المشاركة النشطة في الأعمال القتالية أمام محكمة جنائية بمثابة الملاذ الأخير. ولا يعني هذا، على أيّ حال، أنه لا ينبغي مساءلة الأطفال عن الأعمال التي ارتكبوها، وإنما هناك وسائل أخرى أنجع تكفل المساءلة باستخدام هياكل غير قضائية.

٥ - ١ لجان الحقيقة والمصالحة

آثر عدد من الدول بما في ذلك جنوب أفريقيا وسيراليون استخدام لجان الحقيقة والمصالحة كبديل للملاحقة القضائية والمحاكمة القضائية للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم دولية. ويمكن للجان الحقيقة والمصالحة أن تؤدي أدواراً متعددة بما في ذلك توفير منبر للاستماع للأطفال الذين ارتكبوا جرائم حرب والتوصّل إلى حقيقة ما حدث لهم والأضرار التي سببوها؛ وتذكر الأحداث وتحديد المساءلة لمرتكبي الجرائم. وإذا كان الأطفال سيشاركون في لجان الحقيقة والمصالحة، يلزم إيلاء قدر من التفكير المتأني لأغراض وطريقة مشاركتهم.

التوصّل إلى الحقيقة مقابل التوصّل إلى الإدانة

يتعين على أيّ لجنة للحقيقة والمصالحة أن تبحث الرأى السائد ومفاده أن الأطفال الجنود ضحايا عوضاً عن أن يكونوا مرتكبي جرائم ١٥٦، وأن المصلحة العليا للطفل ينبغى أن تكون موضع الاهتمام الرئيسي في جميع الأوقات. ولا يعنى هـذا ضرورة تجاهل الفظائع التـى ارتكبها الأطفال الجنود أو أنه لا يجب الكشف عن حقيقة الأعمال التي قاموا بها. ومن ناحية ثانية، تعمل لجان الحقيقة والمصالحة على أفضل وجه من أجل الأطفال حيث يكون الغرض هو التوصّل إلى الحقيقة، عوضاً عن التوصّل إلى الإدانة أو المسؤولية من جانب الطفل. ومن المهم اعتبار المعلومات والأدلة التي يُدلى بها الطفل سرية بالكامل وعدم استخدامها لأغراض الإجراءات الأخرى. ويلزم أن يعرف الأطفال أنهم لن يواجهوا ملاحقة قضائية بسبب الأدلة التي يدلون بها إلى لجنة الحقيقة والمصالحة.

الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود السابقين

في السعى من أجل الحقيقة، تحتاج لجان الحقيقة والمصالحة إلى إيلاء اهتمام خاص بشأن ما ينبغى للأطفال الإدلاء به وبشأن طريقة استجواب الأطفال، وبشأن مستوى الدعم والحماية الذي ينبغي توفيره. وينبغي ألا يُجبر الأطفال على الإدلاء بالشهادة، أو أن يواجهوا استجواباً خصومياً. وليس من المصلحة العليا للطفل الجندى دائماً الإدلاء بشهادة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة، ولا سيما إن كان يمرّ بالفعل بمرحلة إخلاء السبيل وعملية إعادة الإدماج ويعيش في مجتمعه المحلى. وقد يُسفر الإدلاء بشهادة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة عن توجيه تهديدات للطفل، وحرمانه من فرص العمل، أو حتى إقصائه عن المجتمع المحلى ١٥٧. ويستحقّ الأطفال الذين يدلون بشهادة بشأن مشاركتهم في الأعمال القتالية الحصول على نفس مستوى التهيئة والدعم بعد الإدلاء بالبيان، مثل الأطفال الذين هم ضحايا أو شهود، وينبغى أن يندرجوا ضمن اختصاص وحدة الضحايا والشهود.

مبادئ العدالة الإصلاحية

يمكن أن تغدو العدالة التقليدية الأكثر عوناً في المساعدة على إعادة الإدماج إذا استخدمت مبادئ العدالة الإصلاحية ١٥٩ وركّزت على إعادة إدماج الطفل في المجتمع المحلي عوضاً عن الاعتماد على العقاب أو التشهير العلني. وطبقاً لإعلان ليما بشأن عدالة الأحداث الإصلاحية طريقة لمعاملة الأطفال في عدالة الأحداث الإصلاحية طريقة لمعاملة الأطفال في النزاع وفقاً للقانون بغرض إصلاح الفرد، والضرر النزي لحق بالعلاقات وبالمجتمع نتيجة للجُرم المرتكب "١٦٠. ويشير الإعلان إلى أن العدالة الإصلاحية في مختلف البلدان ينبغي أن تبنى على "الممارسات التقليدية وغير الضارة القائمة لمعاملة الأطفال في النزاع بموجب القانون" ١٦١ وتوضح بجلاء أن العدالة الإصلاحية تنطبق على وتوضح بجلاء أن العدالة الإصلاحية تنطبق على حالات النزاع.

وتعرَّف العدالة الإصلاحية بأنها عملية تشارك فيها الضحية ومرتكب الجُرم، وحسب الاقتضاء، الأفراد المتضررون الآخرون في المجتمع، وفي تسوية العواقب الناجمة عن الجريمة، ويتمّ ذلك عادة في وجود ميسِّر ١٦٢، وتشمل هذه العملية عادة طفلاً، ارتكب جريمة، واعترف بمسؤوليته ويعرض الجبر أو الاعتذار على الضحية. وتناسب تلك البرامج بصفة خاصة الأطفال الذين يعتبر أنهم ارتكبوا جرائم ضدّ أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وكثيراً ما تكون العدالة الإصلاحية هي الطريقة الوحيدة للتوصّل إلى مصالحة للضحايا والمجرمين على حدّ سواء في مجتمع مزّقته الحرب. وبدون تلك المصالحة، يكاد يكون من غير الممكن إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين في مجتمعاتهم المحلية ١٦٣.

مبادئ اتفاقية حقوق الطفل

أيًا كانت الطرق المستخدمة في مجال العدالة الإصلاحية، ينبغي مواءمتها لتلبية احتياجات الطفل والمجتمع المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم مراعاة مبادئ اتفاقية حقوق الطفل مثل: مبدأ عدم التمييز، والمصلحة العليا للطفل، وضرورة الاستماع إلى صوت الطفل، ودراسة وجهات نظره. وقد يقتضي هذا من نظم العدالة التقليدية اعتماد نُهُج جديدة لضمان عدم وجود أوجه اللامساواة في المعاملة، ولا سيما بالنسبة للفتيات، والامتناع عن استخدام النُهُج أو التدابير العقابية التى لا تتفق مع المصالح العليا للطفل.

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◄ التوعية بدور وولاية لجنة الحقيقة والمصالحة، ولا سيما بين الأطفال الذين شاركوا في الأعمال القتالية؛
- ◄ وضع تدابير وضمانات خاصة للأطفال الذين ارتكبوا جرائم حرب والذين هم على استعداد للإدلاء بشهادة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة؛
- ▼ توفير التدريب لموظفي لجان الحقيقة والمصالحة بشأن كيفية إجراء المقابلات مع الأطفال الذين كانوا مرتبطين من قبل بالقوات أو الجماعات المسلحة؛
- ▼ توفير الدّعم قبل وبعد إدلاء الأطفال بشهادات بشأن حقيقة ارتكابهم لجرائم حرب لضمان حمايتهم ولتعزيز إعادة اندماجهم بشكل آمن؛
- ◄ إجراء تقييم، قبل المشاركة في لجنة الحقيقة والمصالحة لحالة الطفل بالنسبة لأسرته وأفراد مجتمعه المحلي، بغية تجنب وصمه أو إقصائه.

٥ - ٢ العدالة التقليدية والإصلاحية

قد تتم ممارسات العدالة التقليدية المحلية إمّا في حالة عدم وجود نظام قضائي رسمي أو بموازاته. وقد تتخذ هذه الممارسات أيضاً طائفة من الأشكال، من نظام رسمي نسبياً يخضع لسيطرة الدولة إلى نظام مجتمعي وغير رسمي. وغالباً ما تكون العدالة الإصلاحية التقليدية هي الشكل الوحيد للعدالة المتوفر، نظراً لأن النظام القضائي الرسمي ربما يكون قد انهار أثناء النزاع. ففي تيمور - ليشتي، جرى التسليم بأن نظام العدالة المرسمي لن يتيح إلا تغطية محدودة نظراً لانعدام المحارد والقدرة البشرية، وأن العدالة التقليدية المحلية ستكون مهمة في التعامل مع المشاكل الملحة التي سببها العنف المسلح بطريقة تتسم بالكفاءة والمشروعية ١٥٨.

المبادئ الإصلاحية في لجان الحقيقة والمصالحة وبرامج إعادة الإدماج

يمكن أن تغدو العدالة الإصلاحية الأكثر فعالية عندما تعمل في آن واحد مع آليات أخرى من قبيل لجان الحقيقة والمصالحة وبرامج إعادة الإدماج. فعلى الصعيد المحلي، يمكن للأطفال ممارسة الجبر من خلال مساعدة الذين تعرضوا للمعاناة وذلك بتقديم المساعدة وإعادة بناء المساكن أو المدارس أو العمل في الحقول عندما لا يصبح المزارع قادراً على القيام بذلك بنفسه. وفي حالات أخرى، قد يُطلب من الأطفال أداء بعض الأعمال المرمزية للمصالحة، وذلك من خلال القيام ببعض الطقوس التقليدية أو الاعتراف العلني أو الطاب العفو.

نقاط الدعوة الرئيسية

ينبغي النظر فيما يلي:

- ◄ ما إذا كان يوجد نظام للعدالة التقليدية
 المحلية ومدى إعمال ممارسته لحقوق الطفل؛
- ◄ مـا إذا كان نظام العدالة التقليدية المحلية
 سيعزز إعادة إدماج الطفل ويكون من أجل
 المصلحة العليا للأطفال الجنود السابقين؛
- ◄ ما هو الدعم اللازم من الموارد المالية والبشرية
 لتيسير برامج العدالة الإصلاحية؛
- ◄ ما هو التدريب اللازم ومن الذين سيقومون بتوفيره.

٦ - برامج إعادة الإدماج

كثيراً ما استُخدمت عملية نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج ١٦٠ بالنسبة للأطفال الذين ارتبطوا بالقوات أو الجماعات المسلحة على مدى العقود الماضية. والهدف من هذه العملية هو "الإسهام في الأمن والاستقرار في بيئات ما بعد النزاع ليتسنّى البدء في التعافي والتنمية "١٦١. وتُعتبر هذه العملية الآلية الأكثر ملائمة للطفل بغية معالجة مشاركة الطفل في الأعمال القتالية عوضاً عن ملاحقته قضائياً، مع التركيز على إعادة دمج الأطفال في المجتمع عوضاً عن مساءلتهم.

الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم

يُعدّ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال دون في النزاعات المسلحة تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة بواسطة الجماعات المسلحة، فضلاً عن المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية ١٢٧. وبسبب هذه الأحكام، فإن الأطفال الذين يمرون بعملية إعادة الإدماج ينبغي اعتبارهم بصورة رئيسية ضحايا وأن يُعاملوا بصورة مختلفة عمّا بعامل به الكبار، وبصفة خاصة، لا ينبغي أن يرتهن الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مثل الكبار، وينبغي ألا ينتظروا حتى تنشأ آلية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

المصالحة المجتمعية

يتمثّل الغرض الرئيسي لإعادة الإدماج في تعزيز المصالحة وقبول الطفل بين أسرته أو مجتمعه المحلي، ولا سيما الأطفال الذين ارتكبوا جرائم. ويتطلب تنفيذ هذا الهدف حساسية وتقديراً للمشاعر والقيّم المحلية، وغالباً ما يتطلب تسليماً من جانب الطفل بالضرر أو المعاناة التي سبّبها جراء أعماله. ويتحقق التسليم بذلك أحياناً من خلال آليات العلاج التقليدي أو عن طريق المفاوضات مع قادة المجتمع. وفي بعض الحالات، كما هو الحال في أشكال أخرى من العدالة سبق ذكرها، يُشجّع الطفل على ممارسة الجبر من خلال العمل الطوعي في المجتمع المحلي، ومساعدة من أصبحوا ضعفاء نتيجة للنزاع.

ويلزم تنظيم وتخطيط برامج إعادة الإدماج بدقة. فقد تستخدم الخدمات المقدّمة إلى الأطفال الذين ارتبطوا سابقاً بالقوات أو الجماعات المسلحة قدراً كبيراً من الموارد المتاحة، وبذا تقلل من المساعدة التي تقدّم إلى المجتمعات المحلية برمتها. وقد أصبح من المقبول به بصورة متزايدة أن تستهدف المساعدة في مجال إعادة الإدماج المجتمعات المحلية برمتها، عوضاً عن التعامل مع الأطفال الجنود بصورة منفصلة والمخاطرة بالتسبّب في وصمة.



الصورة لأطفال من دار شلاح للأحداث، وهي مركز لإعادة تأهيل الجناة الأحداث، الفاشر، شمال دارفور، السودان. UN Рното/Аlbert Gonzalez Farran ©

نقاط الدعوة الرئيسية

- ▼ توفير برامج إعادة الإدماج للأطفال الذين ارتبطوا سابقاً بالقوات أو الجماعات المسلحة أثناء النزاع المسلح أو كجزء من عملية السلام؛
- ◄ التأكّد من اعتبار الأطفال الجنود السابقين ضحايا بصورة رئيسية ومعاملتهم بصورة مختلفة عن معاملة المقاتلين السابقين الكبار؛
- ◄ وضع برامج لإعادة الإدماج تختلف عن آليات إعادة إدماج الكبار ولا ترتهن بها، وتركز على الاحتياجات المحددة للفتيات والفتيان؛
- ◄ إبلاغ الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية بوضوح بأغراض وغايات المساعدة المقدمة لإعادة الإدماج؛
- ◄ التأكّد من أنّ المساعدة في مجال إعادة الإدماج تستهدف المجتمعات المحلية برمتها عوضاً عن الأطفال الجنود السابقين، وبذا يتمّ تجنُّب العزل والوصمة؛
- ◄ التشجيع على إدراج عنصر المساءلة في برامج إعادة الإدماج، من قبيل احتفالات العلاج التقليدية والجبر المجتمعي.

المدفوعات النقدية و "مجموعات لوازم الأسر"

في كثير من البلدان، تقدّم برامج إعادة الإدماج مزايا مادية للأطفال الذين ارتبط واسابقاً بالجماعات المسلحة، بما في ذلك مدفوعات نقدية (موزامبيق وليبريا) أو "مجموعات لوازم أسرية" (السلفادور). ومن المسلَّم به الآن أنه ليس من للمصلحة العليا للطفل تقديم مزايا مادية. وقد يُنظر إلى تلك المزايا المادية كحافز مُحتمل للأطفال للمشاركة في النزاع المسلح في المستقبل. وقد تسبّب أيضاً توتراً مع المجتمعات المحلية التي ستعتبر أن أيضاً توتراً مع المجتمعات يُكافأون، بينما لا يحصل منها تلك المجتمعات يُكافأون، بينما لا يحصل أطفالهم على شيء. وقد اتفقت معظم المنظمات الآن على أن أيّ برنامج لإعادة إدماج للأطفال يجب أن يكون ذا طابع مستدام طويل الأجل عوضاً عن أن يكون في شكل مكافأة فورية ١٧٠.



فتاة أفغانية في مخيم غوادهام شاهار في مزار شريف. UN PHOTO/LUKE POWELL ©

الاستنتاج

تأثّر الأطفال بصورة متزايدة خلال العقدين السابقين، بالنزاع المسلح. فقد شاهدوا قراهم وهي تُهاجم، وأقرباؤهم وهم يُغتصبون، وآباؤهم وهم يُغتلون. كما أنهم أيضاً كانوا ضحايا مباشرين يُقتلون. كما أنهم أيضاً كانوا ضحايا مباشرين العسكري. وقد أُجبر مئات الآلاف من الأطفال في شتى أنحاء العالم على الانضمام للقوات أو الجماعات المسلحة وتمّ إغراؤهم بذلك بأسباب للإيذاء، والضرب، والاستغلال، ودفع بهم قادتهم إلى ارتكاب أعمال جنائية قد ترقى أحياناً إلى جرائم الحرب. ومن العسير أحياناً تحديد ما إذا كان الطفل ضحية أو مرتكباً لجرائم، وهناك غالباً خيط رفيع فقط بين الأمرين.

ويتمثّل الغرض من ورقة العمل هذه في استكشاف هذين الجانبين المختلفين جداً للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. فهي أولاً تبحث الآليات التي يمكن بها للأطفال الضحايا والشهود التماس العدالة بشأن الانتهاكات لحقوقهم، وثانيا المدى الذي على أساسه يمكن اعتبار الأطفال الذين ارتكبوا جرائم حرب قابلين للمساءلة عن جرائم بموجب القانون الوطنى أو الدولي، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتناول مساءلتهم. وبعد استعراض الأطر القانونية المنطبقة، وممارسات المحاكم الدولية، والآليات غير القضائية الأخرى وبعد الأخذ في الاعتبار المبادئ المتعلقة بالمصلحة العليا للطفل، والحقّ في أن يُستمع إليه، وضرورة التركيز على إعادة إدماج الأطفال في المجتمع، حدّدت ورقة العمل هذه مجموعة من التوصيات التي تشكُّل سبيلاً للمضى قُدُماً في معالجة احتياجات وحقوق الأطفال كضحايا وكشهود، وكمرتكبين لجرائم.

التوصيات

الأطفال كضحايا وشهود

السماح للأطفال كضحايا وشهود بالمشاركة في محاكمات المتهمين بارتكاب جرائم حرب ضدهم. وإذا أُريد للمشاركة أن تكون مفيدة، يلزم من ناحية أخرى أن تعيد سلطات الملاحقة القضائية والمحاكم النظر في طريقة الاعتداد بشهادة الأطفال واستخدامها. وبصفة خاصة يلزم أن تستحدث المحاكم والهيئات الأخرى أحكاماً تمكن الأطفال من الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة وتضمن في الوقت ذاته حماية الأطفال من أيّ عواقب غير مؤاتية نتيجة لإدلائهم بالشهادة.

Y - ينبغي أن تسُنّ المحاكم الوطنية تشريعات تجعل من المصلحة العليا للطفل الضحية أو الشاهد موضع الاهتمام الرئيسي. وينبغي أن تضمن التشريعات أيضاً تدابير خاصة لدعم وحماية الأطفال، من قبيل قبول الشهادة المسجلة مسبقاً، والتعتيم على الصوت والصورة، وعدم كشف الهوية، والجلسات المغلقة وما إلى ذلك.

٣ - ولتشجيع مشاركة وحماية الأطفال الضحايا والشهود، أنشأت جميع المحاكم والهيئات القضائية الدولية شكلاً من أشكال وحدات الضحايا والشهود تكون مسؤولة عن تدابير الحماية وترتيبات الأمن القصيرة والطويلة الأجل، وعن الدعم الطبي والنفسي وعن المساعدة قبل وبعد الإدلاء بالبيانات. وتشتجع المحاكم الوطنية بقوة على إنشاء وحدات مماثلة للضحايا والشهود في ولاياتها.

3 - وقد استحدثت المحكمة الجنائية الدولية آلية بديلة لتغيير الإجراءات يمكن بمقتضاها للأطفال الذين كانوا ضحايا لجرائم دولية الوصول إلى العدالة. فيمكن للأفراد طلب التمتع بمركز الضحية أمام المحكمة. ويتيح هذا للأطفال المشاركة في

المحاكمة دون أن يترتّب عليهم فعلاً الإدلاء بالشهادة. وتوصى الدول بأن تستحدث هذا المفهوم للأطفال في تشريعاتها الوطنية.

ونظراً لأنه لأسباب كثيرة، يمكن لنسبة ضئيلة فقط من الأطفال الذين تعرّضوا للضرر أثناء النزاع المسلح المشاركة في الإجراءات أمام محاكم وطنية أو دولية، فإن الآليات غير القضائية قد تتيح لعدد أكبر من الأطفال الفرصة للوصول إلى العدالة وإسماع صوتهم. وينبغي للدول الخارجة من النزاع أن تبحث في استحداث هياكل غير قضائية، من قبيل لجان الحقيقة والمصالحة، والعدالة التقليدية، وذلك لتحقيق المزيد من العدالة الناجزة والمصالحة.

آ - الجبر، سواء كان ملائماً للأفراد أو المجتمعات المحلية، يمكن أن يغدو وسيلة مفيدة لضمان العدالة لجنء كبير من السكان الذين تضرّروا من النزاع المسلح، وبخاصة أكثرهم ضعفاً. ويمضي مفهوم العدالة إلى ما هو أبعد من معاقبة مرتكب الجرم كما يشمل أيضاً التسليم بالأضرار التي تمّ التعرّض لها، وبإعادة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية المفقودة أثناء النزاع، بما في ذلك خسارة التعليم وخسارة أشبئل العيش. وينبغي تشجيع جميع الدول على استحداث نظام يسمح للأطفال بالتماس الجبر عن انتهاكات حقوقهم.

مساءلة الأطفال

ا - جعل نظام روما الأساسي من تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات أو الجماعات المسلحة جريمة حرب، وينبغي أن تركّز الدول على الملاحقة القانونية على القائمين بالتجنيد من الكبار والقادة بشأن كل من جريمة تجنيد الأطفال والجرائم التي أجبروا الأطفال على ارتكابها. وقد يصلح التشديد على الملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الأطفال كرادع قوي لمرتكبي الجرائم الكبار ويحول دون المزيد من الانتهاكات.

 ٢ - وتشـجّع الدول على الوفاء بالتزامها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لتحديد حدّ أدنى للعمر اللازم

للمسؤولية الجنائية، والذي لا يمكن محاكمة الأطفال الذين لم يبلغوا هذا العمر عن الجرائم، بصرف النظر عما إذا كانوا قد ارتكبوا الجُرم فعلاً أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر الدول في استثناء الأطفال دون سن الثامنة عشرة من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عندما كانوا مرتبطين بقوة أو جماعة مسلحة، وذلك بسبب عمرهم، والتسلسل القيادي وطابع الإكراه في تجنيدهم.

٣ - إذا قررت دولة أن تحتجز وتلاحق قضائياً الأطفال عن أعمال جنائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي والتي تكون قد ارتُكبت أثناء ارتباطهم بقوة أو جماعة مسلحة، ينبغي أن تتقيد ظروف الاعتقال بالمعايير الدولية وأن تكون هناك ضمانات قضائية تفي بالاحتياجات المتباينة للفتيات والفتيان. وينبغي السماح للأمم المتحدة بالوصول إلى مراكز احتجاز الأطفال لرصد هذه الضمانات المهمة والإبلاغ عنها.

3 - ينبغي ألا تستخدم الدول الاعتقال الإداري للأطفال دون سن الخامسة عشرة، وكتدبير من تدابير الملذ الأخير جداً فقط بالنسبة للأطفال دون سن الثامنة عشرة. وعوضاً عن ذلك، تُحثّ الدول على التوصّل إلى سُبُل أنسب وأنجع لمعاملة الأطفال المنخرطين في النزاع المسلح، دون استخدام الاعتقال، تلك الممارسة التي يمكن أن تؤثر سلباً في نموهم النفسي الاجتماعي. وينبغي تحويل الأطفال بعيداً عن مراكز الاعتقال وعن القضاء، مع تطبيق طائفة واسعة من تدابير العدالة الإصلاحية والبرامج المجتمعية، وبذا يتم تجنبُ التجريد من الحرية ويتم تشجيع إعادة الإدماج في مجتمعاتهم المحلية.

• وبالرغم من التسليم بضرورة وجود شكل من أشكال المساءلة، ثمّة سُبُل أنجع من الاعتقال ومن الملاحقة القضائية الجنائية، لتمكين الأطفال من التعافي من ماضيهم ومن الأعمال التي ارتكبوها. وينبغي استحداث آليات بديلة تجعل من المصلحة العليا للطفل موضع الاهتمام الرئيسي، وتشجّع إعادة إدماج الطفل في مجتمعه، وتشمل قول الحقيقة، والاحتفالات التقليدية، وبرامج إعادة الإدماج.

الحواشي

Truth and Reconciliation Commission Report for the – \\Children of Sierra Leone (Child-Friendly Version), 2004, p.14, available at www.unicer.org/voy/media/TRCCF9SeptFINAL.pdf

Radhika Coomaraswamy, The Optional Protocol to – Y
the Convention on the Rights of the Child on the Involvement
of Children in Armed Conflict – Towards Universal Ratification,
International Journal of Children's Rights 18 (2010) 535–549,
535-536

٣ - يرد الالتزام بملاحقة مرتكبي الجرائم المشتبه فيهم بموجب القانون الدولي في طائفة من أحكام المعاهدات الدولية الملزمة. فتشير ديباجة نظام روما الأساسي على سبيل المثال إلى "أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها الجنائية على أولئك المسؤولين عن جرائم دولية".

٤ - المادة ٨ (٢) (هـ) '٧' من نظام روما الأساسي.

"عالم صالح للأطفال"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 272-3، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٤٤ - ٣٣.

قرار مجلس الأمن ۱۵۳۹، ۲۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۶، فقرة الدیباچة الرابعة.

حرار مجلس الأمن ١٦١٢، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فقرة الديباجة الرابعة.

مـــ الله محلس الأمن ۱۸۸۲، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، الفقرة ١٦.

٩ – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برمجة من أجل العدالة: دليل للممارسين بشأن النهج المستند إلى حقوق الإنسان للوصول إلى العدالة، ٢٠٠٥، ٥. يُلاحظ أنه بالنسبة لهذه الخدمة الاستشارية تُدرس النواحي الجنائية والمدنية والإدارية وغير الرسمية.

نهج الأمم المتحدة الموحد لإقامة العدل لصالح الأطفال،
 آذار/مارس ۲۰۰۸، الصفحة ٤.

۱۲ - (۱۹94) ۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۶. ۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۶.

۱۲ - القضية رقم 33-1T-98.

دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك أنشئت في عام ٢٠٠٤ من خلال تعديل قانون بشأن المحاكم في البوسنة والهرسك، الجريدة الرسمية ٢٠/١٠.

17 - المحكمة الخاصة للبنان أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) لمحاكمة المرتكبين المزعومين لسلسلة من الاغتيالات ومحاولات الاغتيال لشخصيات لبنانية سياسية وإعلامية بارزة بدءًا من عام ٢٠٠٤. وستنعقد المحكمة في هولندا ولكنها ستطبق القانون اللبناني وستُزود بخليط من موظفين لبنانيين ودوليين. ونصّ القرار على أن المحكمة ستنعقد لمدة ٣ سنوات وإذا لم تستوفِ أنشطتها، يمكن تمديد مدة ولايتها. وتتمتع بولاية أضيق من ولايتي المحكمتين الدوليتين الأخريين، وتقتصر على المحاكمة في جرائم بموجب القانون اللبناني. والمحكمة ليست هيئة من هيئات الأمم المتحدة ولكنها تحتفظ بعلاقات مع الأمم المتحدة.

١٧ - أنشأ الجلس الحاكم المؤقت محكمة خاصة في نظام العدالة الوطني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة العراقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية (القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٣). وتغيَّر الاسم ليصبح المحكمة العليا العراقية في عام ٢٠٠٥ (انظر قانون المحكمة العليا الجنائية العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

مذا تكرار للحكم الوارد في نظام روما الأساسي الذي يُنشئ المحكمة الجنائية الدولية، المادتان ٨ (٢) (ب) '٢٢' و(هـ) '٧'.

۱۹ - وبانتهاء دورة المحاكمات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان ١٩١ شاهداً قد شهدوا أمام الادعاء في ٣ قضايا. ومن بين الذين شهدوا كان ١٣ فقط شهود أطفال. انظر الأطفال الشهود أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، كيرا سانين وآنا ستيرنمان، مركز دراسة جرائم الحرب، جامعة كاليفورنيا، باركيلي، ٢٠٠٦، الصفحة ١٣ والحاشية ٥١. وبانتهاء محاكمة تشارلز تايلور (وهي آخر محاكمة تعقد أمام المحكمة الخاصة)، كان ٥١١ شاهداً قد أدلوا بشهاداتهم. ولا تتوفر لدينا معلومات بشأن عدد الأطفال بين أولئك الأشخاص.

نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الدولية اعتمده مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ۱۷ تموز/يوليه ۱۹۹۸، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/9

٢١ - انظر المادة ٥ من نظام روما الأساسي.

٢٢ - انظر المواد ١٢ - ١٥ من نظام روما الأساسي.

- Cecile Aptel: Children and Accountability for YY International Crimes: The Contribution of the International Criminal Courts in Children and Transitional Justice: Truth Telling, Accountability and Reconciliation, UNICEF, INNOCENTI ... Research Centre 2010
- See Child Witnesses at the Special Court for Sierra YE
 Leone, Kyra Sanin and Anna Stirnmann, War Crimes Study
 Centre, University of California, Berkeley, 2006 pg.8 taken from
 a phone interview with a former child psychologist at the
 .Special Court
- ۲۰ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بضحايا الجرائم والشهود عليها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ۱۳. / ۲۰۰ المرفق، المبدأ التوجيهي ۱۳.
- ۲۷ قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة الأمم المتحدة (2000) PCNICC/2000/1/Add.1. في سيراليون، أدلى جميع الأطفال الشهود بشهاداتهم وهم جالسون خارج قاعة المحكمة عن طريق التداول بالفيديو.
- ۱ انظر الأطفال الشهود أمام نظام العدالـــة الجنائية الدوليــة: هل تحمي المحكمــة الجنائية الدوليــة الأشــد ضعفاً (Page 2005) Beresford, Journal of International Criminal Justice 3 (2005) 721-748. For this practice, see for example, s29 Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999 (UK); s170A of the Criminal Procedure Act 1977 (South Africa) s.106F (2) Evidence Act 1906 (Western Australia) and s.23E(4) of the Evidence Act (NZ)
 - ۲۹ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ۲۰۰۵/۲۰۰.
 - ٣٠ المادة ٨٥ من قواعد الإجراءات والإثبات.
- ٣١ الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية: دليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة. انظر أيضاً المادتين ٨٩ و ٩١ من قواعد الإجراءات والإثبات.
- ٣٢ قبلت المحكمة بتطبيق تعريف الضحية الوارد في المبادئ والتوجيهات الأساسية للانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولي. انظر المبدأين ٨ و ٩.
- ۳۲ قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم 01/06-01/06-ICC-01/04 -01/06
 ۱۵/41 م ا كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۸، الفقرة ۲۷.
 - ٣٤ المادة ٨٩ (٣) من قواعد الإجراءات والإثبات.
- ۳۵ قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم 01/06-01/04 الحكمة الجنائية الدولية رقم 1/06-01/04 الفقرة ٦٨.
 - ٣٦ المادة ٩٠ من قواعد الإجراءات والإثبات.
- ترار بشأن التمثيل القانوني، وتعيين محام للدفاع،
 وتدابير الحماية، والموعد المحدد لتقديم الملاحظات بشأن
 طلبات المشاركة، ١ شباط / فبراير ١٦٤٨-٢٠٠٥-١/١٥٥-٥٢/١٥٥ الفقة ٢٠٠.
- ٢٨ انظر الأطفال ولجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون،
 مان وثيومان (اليونيسيف)، ٢٠٠١.

- Cook and Heykoop: Child Participation on the Sierra

 "A
 Leonean Truth and Reconciliation Commission in Parmar,
 Roseman, Siegrist ad Sowa (ed) Children and Transitional
 Justice, Truth-telling, Accountability and Reconciliation,
 .Human Rights Law Program at Harvard Law School, chapter 5
- ٤٠ قانون لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة المؤرخ ١٢ أبار/مايو ٢٠٠٥، المادة ٤ الفقرة ٤ (هـ).
- انون لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة المؤرخ ١٢ أيار /مايو ٢٥٠٥، المادة ٦ الفقرة ٢٦ والمادة ٧ الفقرة ٢٦ (س).
- 2 للمزيد من التفاصيل انظر Cook and Heykoop: Child المذيد من التفاصيل انظر Participation on the Sierra Leonean Truth and Reconciliation Commission in Parmar, Roseman, Siegrist and Sowa (ed) Children and Transitional Justice, Truth-telling, Accountability and Reconciliation, Human Rights Law Program at Harvard .Law School, chapter 5
 - ٤٣ المرجع نفسه.
- 33 المساءلة والمصالحة، منظورات من جانب الأطفال والشباب في شمال وشرق أوغندا، رابطة الآباء المعنيين والمرتبطين بالمنظمة النفسية المشتركة بين الثقافات، ومنظمة أنقذوا الطفولة، واليونيسيف، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
- Carlson and Mazurana, 'Accountability for Sexual and £0

 Gender-Based Crimes by the Lord's Resistance Army in Parmar,

 Roseman, Siegrist and Sowa (eds) Children and Transitional

 Justice: Truth-telling, Accountability and Reconciliation, Human

 Rights Program, Harvard Law School, 2010 chapter 7
 - ٤٦ المرجع نفسه.
- ٤٧ للاطلاع على مناقشة شيّقة جداً بشأن الجبر انظر شاهد على الحقيقة: تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون، المجلد ٢ الفصل ٤ (٢٠٠٤)، Save Sierra Leone from another war, Reconcile now, the TRC Can help, TRC .Steering Committee, Reparations
- ۲۸ اتفاقية لاهاي (الرابعة) ۱۹۰۷، المادة ۳. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيتي جنيف، المادة ۹۱.
- 73 مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د ٢١)، ٢١ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (الملحق رقم ٢١) في ٢٥. ١٨٥٥٥ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (الملحق رقم ٢١) في ١٩٥ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ١٩٧١ المادة ٢٤ اتفاقية حقوق الطفيل، قرار الجمعية العامة ٤٤ / ٢٥، المرفق، ع٤٤ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (الملحق رقم ٤٩) في 167 (1989) ١٨٥ المادة ٣٠؛ الميثاق الأفريقية، بشأن حقوق الإنسان والشعوب، منظمة الوحدة الأفريقية، الوثيقة (أ)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مجموعة معاهدات الأمم منظمة الدول الأمريكية رقم ٢٦، ١١٤٤ مجموعة معاهدات الأمم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ٢٠؛ والاتفاقية [الأوروبية] لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ٢٠.
- قرار الجمعية العامة ٢٠/١٤٧ المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٦ [المبادئ الأساسية بشأن الانتصاف والجبر].
- ١٥ المبادئ الأساسية بشأن الانتصاف والجبر، الفقرة ٢ (ج).
- ٥٢ المبادئ الأساسية بشأن الانتصاف والجبر، الفقرة ١٨.

- ٥٣ المادة ٢٣ (١) (ب)؛ المادة ٢٣ خامساً.
- Michelle Fitzpatrick, K. Rouge torture victims seek o£ .justice in appeal, 30 March 2011
- Dyan Mazurana and Khristopher Carlson, Children oo and Reparation: Past Lessons and New Directions, Innocenti .Working Paper, June 2010, p. 9
- Philip Cook and Cheryl Heykoop, Child Participation oli in the Sierra Leonean Truth and Reconciliation Commission, in Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability and Reconciliation, Sharanjeet Parmar et al, eds., UNICEF, ... March 2010, pp. 159-199
- ٧٥ نظام المحكمة الخاصة لسيراليون لا يتناول بالتحديد جبر الضحايا. ومن ناحية ثانية، فإنه ينصّ على مصادرة المتلكات، والعائدات، والأصول للشخص المدان وإعادتها إلى مالكها الحقيقي، إذا تمّ الحصول عليها بصورة غير قانونية أو بمسلك جنائي (المادة ١٩ (٣)). وأيّ أصول تصادر من الأفراد المدانين قبل حكم المحكمة الخاصة يمكن نظرياً أن تذهب إلى الصندوق الاستئماني.
- Dyan Mazurana and Khristopher Carlson, Reparations on as a Means for Recognizing and Addressing Crimes and Grave Rights Violations against Girls and Boys during Situations of Armed Conflict and under Authoritarian and Dictatorial Regimes, in The Gender of Reparations: Unsettling Sexual Hierarchies While Redressing Hunan Rights Violations, Ruth Rubio-Marín, ed, 2009, pp 176-189
 - ٦٠ المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠.
- 11 إعلان نيروبي بشأن حقوق المرأة والفتاة في الانتصاف والجبر (٢٠٠٧) يبرز هذه المشكلة، يطالب بالجبر بحيث "يسمو ويتجاوز الأسباب والعواقب المباشرة للجرائم والانتهاكات [و] يرمي إلى معالجة أوجه اللامساواة السياسية والهيكلية التى تؤثر سلباً على حياة المرأة والفتاة".
- ٦٢ المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي تحدد ٣ أنواع من الجبر المحتمل وهي: رد الممتلكات أو إعادتها، والتعويض، وإعادة التأهيل.
- ٦٢ المحكمة الجنائية الدولية، قواعد الإجراءات والإثبات الدحمة الجنائية الدولية، قواعد الإجراءات والإثبات ١٠٥٠/١/١
- ٦٤ المحكمة الجنائية الدولية، قواعد الإجراءات والإثبات،
 ١CC-ASP/1/3 أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المادة ٩٥.
- ١٥ الحالة في جمهورية الكونغ و الديمقراطية في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغو دييلو، تقرير خطي من ممثل الأمم المتحدة الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مقدم إعمالاً للمادة ١٠٣ من قواعد الإجراءات والإثبات، قرار الدائرة التمهيدية رقم ١٠٢٥-١٥/٥٥-١229-٨πхΑ و١٤٥.
 - ٦٦ المبدأ ٨ ٩.
 - ۱۷ اتفاقیة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة ۲۰.
- Harris: Human Rights Practice, Vol. 2, Number 3, \\^2010 and Roger Duthie and Irma Specht, DDR, Transitional Justice, and the Reintegration of Former Child Combatants,

- in Disarming the Past, transitional justice and ex-combatants, Advancing Transitional Justice Series, Social Science Research Council, NY, 2009 (chapter 6, http://www.ssrc.org/workspace/images/crm/new_publication_3/%7B465ede38-0c0d-df11-...9d32-001cc477ec70%7D.pdf
- http://www.icrc.org/eng/resources/documents/ ٦٩ ماراً المسلم ،misc/party_main_treaties.htm ماریره ۳۰ آب/أغسطس ۲۰۱۱.
- دراسة بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، M-L
 Henckaerts and L. Doswald-Beck (محرران) القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد ١: القواعد، المجلد الثاني: الممارسة، مطبعة جامعة كمبردج، ٢٠٠٥.
 - ٧١ اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١.
- ٧٢ فريمان، م: القانون الدولي والنزاعات المسلحة الداخلية: توضيح التفاعل بين حقوق الإنسان والحماية الإنسانية، يومية المساعدة الإنسانية، مركز فاينشتاين الدولي، ٢٤٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
- وضعت هذا التعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية دوسكو تاديتش رقم -١٣-٩٥ المجتمد، وطعن تمهيدي في الاختصاص، الفقرات ٦٦ ٧٠
 ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩٥)، (1996) 35. الملك.
- الدّعي العام ضد دوسكو تاديتش؛ رقم AR72-۱-۱۳-94-۱۳ (۲ تشرين الأول / طعن بشأن الاختصاص، الفقرات ۲۱ ۷۰ (۲ تشرين الأول / أكتوبر، ۱۱.L.M. 35 (1996).
- J. Pejic, Procedural principles and safeguards for Vointernment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence in International Review of the Red .Cross , Vol 87, No. 858, 375-391, at 375
 - ٧٦ المرجع نفسه.
 - ٧٧ المرجع نفسه.
- الأنشطة الإرهابية والتخريبية (المكافحة والعقوبة)،
 مرسوم صادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعقبه ٦
 مراسيم أخرى.
- الأطفال في الصفوف: استخدام الماويين للجنود
 الأطفال في نيبال ، منظمة العفو الدولية، شباط / فبراير ٢٠٠٧،
 الصفحة ٥٤
- ۸۰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في نيبال (۲۰۰٦)، الأمم المتحدة، الوثيقة 5/2006/1007، الفقرة ۲٦.
 - ٨١ اتفاقية حنيف الثالثة، المادة ٤.
 - ٨٢ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٤٣ (٢).
 - ٨٣ المادة ٧٧ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول.
 - ٨٤ المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة.
 - ٨٥ المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة.
 - ٨٦ المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة.
 - ٨٧ المرجع نفسه، المادة ٧٧ (٤).
- ٨٨ المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأجانب في أراضي طرف في النزاع'.

- J. Pejic, Procedural principles and safeguards for 100 internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence in International Review of the Red .Cross , Vol 87, No. 858, 375-391
- الجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق بشأن الفاقية جنيف الرابعة؛ المادة ٢٢، جنيف، ١٩٥٨، الصفحتان ٢٥٧ و ٢٥٨: -7٥٨ و ٢٥٨: -7٥٨ الصفحتان ٢٥٧ و 600048?OpenDocument
 كانون الثانى/يناير ٢٠١١].
 - ١١ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١ (١) و(٢).
- ٩٢ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١ (٣) البروتوكول الإضافي الثانى، المادة ١٦ (٣).
- ٩٣ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٥ (١)، المادة ٨٨ (١). تباين الصياغة بشأن معيار مبررات الحبس بين الاعتقال في أراضي الدول، أو في الأراضي المحتلة. وهذا التباين في الصياغة قد يعني أن الحبس في الأراضي المحتلة ينبغي أن يكون أكثر استثناء: انظر اتفاقية جنيف الرابعة، التعليق، ج. بيكتيت (محرر)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٥٨، الصفحة ٣٦٧.
 - ٩٤ المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٨.
 - ٩٥ المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.
 - ٩٦ المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ۹۷ المادة ٥ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام ٢٠٠٨. ينص قانون الأحداث على استخدام احتجاز الأطفال كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة من الزمن (المادة ٨). ولا يمكن احتجاز الأحداث إلا في مراكز إعادة تأهيل الأحداث (مقابل سجون الكبار). وتتضمن المادة أوجه حماية أخرى، من قبيل حق الطفل في الدفاع القانوني؛ والتزام الشرطة بإخطار والدي الطفل/الوصي القانوني لدى إلقاء القبض على الطفل؛ كما تحظر التعذيب، والعقوبة البدنية والسجن مدى الحياة؛ وتنص على أن قضايا الأطفال ينبغي معالجتها بواسطة مدّعين وقضاة متخصصين فقط. ويحدد قانون الأحداث الحدّ الأدنى لعمر المسؤولية الجنائية بـ ١٢ سنة.
- ۹۸ المادتان ۱۳ و ۱۶ من قانون قضاء الأحداث لعام ۲۰۰۵.
- ٩٩ تقرير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة (٢٠٠٩)، وثيقة الأمم المتحدة \$5/2009/158 الفقرة ١٢.
- المدّقت جميع الدول إلا دولتين هما الولايات المتحدة والصومال على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.
- ۱۰۱ بولانوس ضد إكوادور، التعليق رقم ٢٣٨ /١٩٨٧؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، دوموكوفيسكي ضد جورجيا، رقم ٦٢٣، ٦٢٤، ٢٦٦ و٧٦٥ / ٦٢٥.
 - ١٠٢ المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.
 - ١٠٢ المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل.
- ١٠٤ المادة ٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق

- العام رقم ٨ (١٩٨٢). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ولو أن هذا الشرط يبدو وكأنه ينطبق فقط على الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية، فإنه ينطبق أيضاً على الأشخاص الموجودين قيد الاعتقال الإداري.
- ١٠٥ المادة ٧٣ (د) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٩ (٤)
 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٠٦ للادة ٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
 والسياسية.
- ۱۰۷ المادة ۱ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٦؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، وثيقة الأمم المتحدة (ب).
- ١٠٨ المادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٩ (٤)
 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- - ١١٠ أ. ضد أستراليا، ١٩٩٧.
- السادر في ينظم قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الصادر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إطار الاعتقال الإدارى في العراق.
- ۱۱۲ الأمم المتحدة، مكتب المشل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، زيارة الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى العراق والمنطقة (۲۰۰۸)، وثيقة الأمم المتحدة OSRSG/CAAC، الصفحة ١٦.
 - ۱۱۳ المرجع نفسه.
- ۱۱۰ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل A/RES/54/263.
 ۱۱مفل A/RES/54/263.
- ۱۱۲ للاطلاع على الدول الأعضاء وإعلاناتها وتحفظاتها، انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الموقع http://treaties.un.org البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (نيويورك، ٢٠٠٠ أيار/مايو ٢٠٠٠).
- ۱۱۷ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ۳۳/٤٠ المؤرخ ۲۹ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۸۰.
- ۱۱۸ على سبيل المثال، الإصارات العربية المتحدة (قانون الطفل لعام ١٩٩٦، المادة ٩٤)؛ اليمن (المرسوم الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات، ١٩٩٤، المادة ٣١).
- ١٢٠ انظر المخطط الفيد جداً بشأن أدنى الأعمار لتحمّل المسؤولية الجنائية والوارد في Cipriani، المرجع السابق ذكره.
 - ١٢١ المادة ٤٠ (٣) (أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

۱۲۲ - انظر Happold المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

17۲ - لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣٤: "تود اللجنة أن تعرب عن قلقها بشأن الممارسة المتمثلة في السماح باستثناءات بالحد الأدنى للعمر لتحمل المسؤولية الجنائية مما يسمح باستخدام عمر أقل لتحمل المسؤولية الجنائية في قضايا يكون الطفل فيها متهماً على سبيل المثال بارتكاب جريمة خطيرة وحيث يعتبر الطفل ناضجاً بما يكفى لاعتباره مسؤولاً جنائياً".

۱۲٤ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ۱۰ (۲۰۰۷)،
 الفقرة ۳۰.

١٢٥ - المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

١٢٦ - صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بارتباط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة، شباط/فبراير ٢٠٠٧.

17V - المحكمة الخاصة لسيراليون، مكتب الشؤون العامة، نشرة صحفية، بيان للمدّعي العام للمحكمة الخاصة بأنه لن يقوم بالادعاء ضد الأطفال، ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٢. وفي تقريره بشأن المحكمة الخاصة لسيراليون، أقرّ الأمين العام للأمم المتحدة بصعوبة مقاضاة الأطفال الجنود عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نظراً لمركزهم المزدوج كضحايا ومرتكبين لجُرم على حدّ سواء. (تقرير الأمين العام بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون)، وثيقة الأمم المتحدة 2000/915.

١٢٨ - المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي.

۱۳۰ – المادة ۲۷ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، المادة Γ ($^{\circ}$) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ القاعدة $^{\circ}$ ۱۷ – ۲ من قواعد بيجين.

١٣١ - المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، الفقرة ٧٧.

177 - التعليق العام رقم ١٠، الفقرة ٧١، تنص على ما يلي: "تعيد اللجنة التأكيد على أن العقوبة البدنية بصفتها انتهاكاً ... والمادة ٧٧ التي تحظر كافة أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (انظر لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (لجنة حقوق الطفل)، لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ٨ (٢٠٠٦): حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية والأشكال الأخرى للعقوبة القاسية أو المهينة (المادتان ٢٠١٩)، الفقرة ٢؛ و٣٧، في جملة أمور (حري)، ٢ آذار /مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٢؛ و٣٧).

1۳۲ - المادة ۷ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والمدية؛ والمادة ۳۷ (۱) من اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت، وفُتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة ۲۹/۲۹ المؤرخ ۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۶.

١٣٤ - الأحكام التي يتعين أن تنظر المحاكم فيها مبينة في المادة ٥٤ (٤)، من اتفاقية حقوق الطفل. انظر أيضاً المادة ١٨ (١) من قواعد بيجين. ومع ذلك ففي أوقات النزاع المسلح، قد لا يكون كثير من هذه الأحكام خيارات قابلة للتطبيق نظراً لتدمير الخدمات الاجتماعية أو عدم كفايتها.

۱۳۱ - المادة ۷۷ من قانون العقوبات. لا يمكن اعتبار الأطفال دون الرابعة عشرة من العمر مسؤولين جنائياً. فيمكن وضعهم في مراكز لإعادة التأهيل. المرجع نفسه.

۱۳۸ - من المتوقع أن تتوقف المحاكم عن أداء مهامها في عام ۲۰۱۱ . وفي أيار/مايو ۲۰۱۱ عام ۱۹۹۷، كانت القضايا معلقة، وكان معظمها يشمل أفراداً طعنوا في أحكام الإدائة التي صدرت غيابياً. انظر in Gacaca, The New Times, 7 May 2011.

۱۳۹ - المادة ۱٦ من القانون الأساسي رقم ١٠٠٧/١٠ والمعدل والمكمل للقانون الأساسي رقم المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١ والمعدل والمكمل للقانون الأساسي رقم وأداء ١٠٠٤/١ المؤرخ ٢٠٠٤/١١ المنشئ لتنظيم صلاحيات وأداء محاكم الفاكاكا المكلفة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، المرتكبة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ على النحو المعدل والمكمل به حتى تاريخه.

1.8 - المادة 1.8 مرا القانون الأساسي رقم 1.8 المنشئ لنظام وصلاحيات وأداء محاكم الغاكاكا المكلّفة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، المرتكبة بين 1.8 تشريين الأول/أكتوبر 1.8 كانون الأول/ديسمبر 1.8 1.8 المادة 1.8 من القانون الأساسي رقم 1.8 1.8 المؤرخ 1.8 1.8 المعدّل والمكمل المقانون الأساسي رقم 1.8

181 - تسمح المادة ٢٤ من قانون محاكم الغاكاكا لعام أو ٢٠٠١ بجلسات علنية، "لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأخلاق الحسنة". وليس هذا الحكم في النسخ اللاحقة من القانون.

۱٤۲ - ائتلاف لوقف استخدام الأطفال الجنود، التقرير العالمي بشأن الأطفال الجنود، ۲۰۰۸، الصفحة ۱۸.

187 - منظمة العفو الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية: انتهاكات جسيمة تقضي على الكرامة الإنسانية، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠، الصفحة ١.

- 182 بيان المثلة الخاصة للأمين العام السيدة راديكا كوماراسوامي بمناسبة محاكمة عمر خضر أمام لجنة عسكرية في غوانتانامو، ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، وهو متاح على الموقع http://childrenandarmedconflict.un.org.
- 180 الملاحظات الختامية بشأن امتثال الولايات المتحدة للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة CRC/C/OPAC/USA/CO1 ، ٢٠٠٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- 157 اعترف خضر بعد ذلك بالجُرم بموجب ترتيب اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة. منظمة العفو الدولية، "ترتيب الاتفاق التفاوضي لخضر وإصدار الحكم: أسئلة لا إجابة لها على الإطلاق"، (أحد الحقوقيين)، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
- ۱٤۷ انظر مثلاً، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: بوروندي (۲۰۰۷)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/BDI/CO/1 الفقة ما ۷۷.
- 18.4 تنصّ القاعدة ٢٨ من قواعد هافانا على ما يلي: "ينبغي ألا يتم احتجاز الأحداث إلا في ظروف تراعي بالكامل احتياجاتهم الخاصة، ومركزهم، والمتطلبات الخاصة المتعلقة بالعمر، والشخصية، ونوع الجنس، ونوع الجُرم، فضلاً عن الصحة العقلية والبدنية، كما يضمن حمايتهم من التأثيرات الخارة وحالات المخاطرة".
- ١٤٩ المادة ٦ من البروتوكول الاختياري. انظر أيضاً المادة
 ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل.
- ۱۰۰ القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٢٦٣ جيم (د ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٧٧٦ (د ٢٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.
- ١٥١ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرّدين من حريتهم، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة ٥٤/١١٣ المؤرخ
 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
- 10۲ القاعدة ۱۱ (ب) من قواعد هافانا. انظر أيضاً اللبادئ التوجيهية للإصلاح التشريعي المعني بقضاء الأحداث. المركز القانوني للأطفال، واليونيسيف، حزيران/يونيه ۲۰۱۱، الجزء ٩.
- ۱۰۳ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المجردين من حريتهم، المعتمدة بقرار الجمعية العامة ۱۱۳/۶۵ للؤرخ ۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۰.
- Tyler Davidson and Kathleen Gibson, 'Experts \oidstack
 Meeting on Security Detention Report' (2009) 40 Case Western
 .Reserve Journal of International Law 323, 359
- ١٥٥ الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال قسم فلسطين،
 السجناء الأطفال الفلسطينيون (٢٠٠٩)، ٧٤.
- 101 انظر دراسة الأمم المتحدة بشأن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال (غراسا ماتشيل، وثيقة الأمم المتحدة A/51/306 المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ١٩٩٦ المؤرخة ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، نيويورك والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة A/RES/54/263 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠).

- ۱۹۰۷ للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الأطفال الذين يدلون بشهادات أمام لجان الحقيقة والمصالحة انظر كارولين هاميلتون: أطفال ولجان الحقيقة والمصالحة: الحماية القانونية للأطفال أثناء التحقيقات والجلسات، الأطفال ولجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون، اليونيسيف، المنتدى الوطني لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون/حقوق الإنسان (محررون)، ۲۰۰۱، الصفحة ۱۱۰، والمعلومات متاحة على الموقع /http://www.unicef.org.
- Brynna Connolly: Non-State Justice Systems and the − \ o ∧
 State: Proposals for a Recognition Typology, Connecticut Law
 .Review 38 (2005)
- Laura Stovel and Marta Valiñas, Restorative Justice \ o \ after Mass Violence: Opportunities and Risks for Children and Youth, IWP 2010-15, June 2010, p. 26, http://www.unicef-irc.org/publications/pdf/iwp_2010_15.pdf
- ١٦٠ إعلان ليما بشأن القضاء الإصلاحي للأحداث، ٢٠٠٩، الصفحة ٣.
 - ١٦١ المرجع نفسه.
- 17۲ انظر: المبادئ الأساسية لاستخدام برامج القضاء الإصلاحي للمسائل الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٠٠١ الفقرتان ١ ٢ و١ ٣.
- 177 إعلان ليما بشأن القضاء الإصلاحي للأحداث، ٢٠٠٩، الصفحة ٣.
- 170 لتوضيح العناصر التي تشكل برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، انظر ائتلاف لوقف استخدام الأطفال الجنود "ما هو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة .http://www.child-soldiers.org/childsoldiers/ddr
- ۱۲۱ مركز موارد الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، "ما هو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؟"، http://www.unddr.org/whatisddr.php.
- ۱۲۷ الأمم المتحدة، المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج "الأطفال ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"، (۲۰۰٦) الصفحة ۱، /iddrs/05/download/IDDRS_530.pdf
- ۱۲۸ مركز موارد الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، "ما هو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؟"، http://www.unddr.org/whatisddr.php.
- ١٦٩ ائتلاف لوقف استخدام الأطفال الجنود "ما هو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؟"، .http://www.
- ۱۷۰ جان كلود لوغراند، الدروس المستفادة من البرامج الميدانية لليونيسيف، لمنع تجنيد الأطفال الجنود، ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، (۱۹۹۹)، الصفحة ۲۰.

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح





http://childrenandarmedconflict.un.org

http://www.facebook.com/childrenandarmedconflict http://www.twitter.com/childreninwar http://www.flickr.com/childrenandarmedconflict